

الفقه الارتياديّ

نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل



الفقه الارتياديّ

نظرات في الفقه المستشرف للمستقبل

(فقه التوقُّع)

د. هاني بن عبد الله بن محمّد الجبير



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

الفهرسة أثناء النشر، إعداد نماء
للبحوث والدراسات
الجبير / د. هاني محمد (مؤلف)

الفقه الارتيادي، نظرات في الفقه
المستشرف للمستقبل (فقه
التوقع)

مؤلف: د. هاني بن عبد الله بن
محمد الجبير
96 ص، (قراءات في الخطاب
الشرعي)
14.5×21.5 سم

رقم الإيداع: 4075/2021
ISBN: 978-603-90495-6-2

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا
تُعبّر بالضرورة عن وجهة نظر نماء»

حقوق الطبع والنشر محفوظة
لنماء
© الطبعة الثانية، القاهرة / لبنان،
م2021



نماء للبحوث والدراسات
Namaa for Research and Studies

نماء للبحوث والدراسات
بيروت - لبنان
info@nama-center.com

الرباط - المغرب

هاتف - فاكس: 00212808564831

موبايل: 00212688953384

القاهرة - مصر (نماء للبحوث والدراسات)

هاتف - واتس: 00201115533255

لطلبات الشراء البريدية: متجر نماء

www.nama-store.com

nama-store@nama-center.com

هاتف: 00201101509898

واتس: 00201098489815



متجر نماء
Namaa Store

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٧
المبحث الأول: الفقه الارتيادي مصطلحاً وتاريخاً	١١
أولاً: التعريف بالفقه الارتيادي، أو الفتوى الارتياديّة	١٢
ثانياً: المصطلحات المقاربة	١٦
١ - فقه الترقُّب	١٦
٢ - الفقه الافتراضي	١٨
٣ - فقه التوقُّع	٢٠
الفقه الاستباقي، الفقه المستقبلي	٢١
٤ - الافتراض الفقهي	٢١
المبحث الثاني: مشروعية الفقه الارتياديّ	٢٣
أولاً: حكم الإفتاء والبحث في المسائل التي لم تقع	٢٤
ثانياً: مشروعية العناية بالمستقبل والاستعداد له	٣٥
ثالثاً: مشروعية الفقه الارتياديّ	٤٠
المبحث الثالث: أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديّ	٤٧
مدخل	٤٨
النوع الأول: بيان حكم مسألة لم تقع بعد، ويوجد ما يدل على احتمال وجودها	٥٤
النوع الثاني: بيان حكم مسألة سينغيّر مناط حكمها أو وصف مؤثر فيه	٥٥

النوع الثالث: التوجيه بما يحقق المصلحة العامة حسب حالة	
الأمة المستقبلية	٥٩
النوع الرابع: بيان ملحظ الحكم المتوقع تغييره، واحتمالية	
تغييره مستقبلاً	٦٢
النوع الخامس: تفقيه الناس بحسب قدراتهم تدرجاً بهم لما	
يتطلع إليه المفتي منهم مستقبلاً	٦٨
المبحث الرابع: آليات الفقه الارتيادي وضوابطه	٧٣
أولاً: طرق معرفة ما يستوجب البحث:	٧٤
١ - معرفة الواقع بدقة، والتمعن فيه وفي ملحظ الأحكام	
الفقهية المتعلقة به	٧٤
٢ - الاطلاع على الدراسات المستقبلية في المجالات	
العلمية والتقنية وغيرها	٧٥
٣ - دراسة مسيرة وتوجُّه المجتمعات	٧٥
٤ - إعداد دراسات مستقبلية فقهية	٧٧
ثانياً: ضوابط الفقه الارتيادي:	٧٨
١ - الاقتصار على المسائل التي يمكن أن تقع	٧٨
٢ - تقديم العناية بدراسة ما وقع	٨١
٣ - الحذر من التصور المغلوط للمسألة	٨٢
٤ - عدم النشر حتى تبرز الظاهرة	٨٦
٥ - مراعاة المستقبل في الحال والعكس	٨٧
٦ - طبيعة القائم بتقديم الفقه الارتيادي	٨٨
٧ - الالتجاء إلى الله <small>وَعَلَىٰ</small> وسؤاله الإعانة والتوفيق	٩٠
الخاتمة	٩٣
فهرس الموضوعات	٥

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه،
ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله
فلا مضلَّ له ومن يضلِّل فلا هاديَّ له. وأشهد أن لا إله
إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،
صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلِّم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فلا نكادُ - في هذا الوقت - أن نختلفَ في وجود
التطوُّر السريع والتغيُّر المَطْرَد المتسارع في كثيرٍ من المعالم،
والصناعات والتقنيات التي سبَّبت تغيُّر كثيرٍ من الوقائع،
وتدخَّل أسباب تؤثِّر على تكييفها الفقهيِّ وتغيُّر واقعها الذي
أبْنى التكييفُ الشرعيُّ عليه.

فأدَّى ذلك إلى تغيُّر كثيرٍ من الأحكام الاجتهادية لتتفق
مع واقع العصر، ولتساير مقتضى الحال، وهذا معلومٌ واقع.

كما قد استجدَّت أمورٌ وقضايا لم تعرض سابقاً، ولا انبرى الفقهاء لمناقشتها وبيانها، ولا زال المختصون يبحثون أحكام نوازل، فتنزلُ بهم غيرها، ولما يفرغوا من سابقتها.

و«الواقع الذي هو مجالُ الفقه أصبح عبئاً مرهقاً للفقهاء ولجهده الذي يبذله لفهمه واستيعابه؛ بسبب ما حدث لهذا الواقع من تغيرات سريعة، وتحولات تتجاوز في أحيان كثيرة قُدرة الفكر على ملاحظتها فضلاً عن مواكبتها.

لقد كان الواقع خلال قرونٍ متطاولة بسيطاً، فأصبح معقّداً، متشابكاً الجوانب، مرتبطاً بخلفيات سابقة وظواهر مجاورةٍ وآثارٍ لاحقة»^(١).

ولذا كانت هذه المتغيّراتُ والمستجدّاتُ كلّها تحتاج لبيان الحكم الشرعيّ، وتفتقر للفتوى الشرعية في حين حصولها؛ إذ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

وقد كان السلفُ الصالح - بل وأصحابُ الحكمة في الجاهلية والإسلام - يكرهون الجوابَ الدَّبريَّ، وهو الذي

(١) نحو فقه سديد لواقع أمتنا (١/٣٥٥)؛ حقيقة فقه الواقع د. عبد الرحمن الزيندي.

(٢) المستصفي، للغزالي (١/٤٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٠)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤/٦٦).

يجيء بعد وقته، ومن أمثال العرب: «شر الرأي الدَّبريُّ»^(١).
وكان بعضهم ينهى عن الرأي الفطير، ويستعيذ بالله من
الرأي الدَّبريُّ^(٢).

وذلك بأن يستعدَّ للرأي باختماره وإدارته في الذهن قبل
تقريره، ليكون مستعدًّا للإدلاء به عند ورود الحادثة. وقد زوَّج
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نفسه ما يقوله يومَ السقيفة قبل
وقته؛ استعداداً لما يقدِّم عليه.

لذا فقد جاءت هذه الكتابة الموجزة محاولة للوقوف مع
أفكار ورؤى حول ما نحتاجه هذا الزمن من بيان حكم ما
سيعرض للأمة وأفرادها من نوازل ومستجدات مقبلة - قبل
وقوعها - استعداداً لما هو مقبل وآت^(٣).

وقد رتبتُ كتابتي وقسمتها إلى مباحث على النحو
الآتي:

(١) أمالي القالي (١/١٣١). وانظر: مجمع الأمثال (١/١٥٦).
والدبري: الرأي الذي يسنح للإنسان بعد فوات الحاجة.

(٢) العقد الفريد (١/١٨)؛ الكامل في اللغة والأدب (١/٢٢٩)؛
البيان والتبيين (١/٦١).

(٣) هذه الدعوة تكررت من قبلي على شكل مقالات موجزة حول
الموضوع، منها: مقال الفقه الارتيادي، منشور بمجلة البيان عام
١٤٢٩هـ. انظر:

- المبحث الأول: الفقه الارتياديّ مصطلحاً وتاريخاً .
- المبحث الثاني: مشروعية الفقه الارتياديّ .
- المبحث الثالث: أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديّ .
- المبحث الرابع: آلات الفقه الارتياديّ وضوابطه .
- راجياً أن أوفق لبيانٍ يفيد أو ذكرى تنفع، والله الموفق .

هاني بن عبد الله بن محمّد الجبير

المبحث الأول

الفقه الارتياضي مصطلحاً وتاريخاً

أولاً: التعريف بالفقه الارتيادي، أو الفتوى الارتيادية

يعرف الفقه في الاصطلاح بأنه: معرفة الأحكام الشرعية العملية^(١).

والفتوى هي: تبين الحكم الشرعي، والإخبار به، بدون إلزام^(٢).

أما الارتياذ فهو في اللغة: الطلب والبحث لاختيار الأفضل.

والرائد: في الأصل من يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء ومساقط الغيث^(٣)، ثم صار كلّ طالب حاجة رائداً^(٤).

(١) المستصفى (٥٠/١)؛ البحر المحيط، للزركشي (٣٥/١).

(٢) مطالب أولي النهى (٢٣١/٩)؛ الفروق، للقرافي (٣٤/٤)؛ صفة الفتوى والمفتي، لابن حمدان ص ٤.

(٣) الصحاح (٤٧٨/٢)؛ المعجم الوسيط (٣٨١/١).

(٤) جمهرة اللغة (٩٤/٢).

قال في اللسان^(١): «الرائد الذي يُرْسَل في التماس النُّجْعَةَ وطلب الكلاً، والجمع رُوَاد، مثل: زائر وزُوَّار، وجاء في صفة الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين: يدخلون رُوَاداً ويخرجون أدلة؛ أي: يدخلون طالبين للعلم ملتزمين للحلم من عنده، ويخرجون أدلة هُداة للناس، وأصل الرائد الذي يتقدّم القوم يُبْصِر لهم الكلاً ومساقط الغيث... ويقال: بعثنا رائداً يرود لنا الكلاً والمنزل ويرتاد، والمعنى واحد؛ أي: ينظر ويطلب ويختار أفضله... ومن أمثالهم: الرائد لا يَكْذِب أهله، يُضْرِب مثلاً للذي لا يكذب إذا حدّث؛ وإنما قيل له ذلك لأنه إن لم يَصْدُقْهم فقد غرّر بهم، يقال: راد الكلاً يَرُوده رَوْداً ورياداً وارتاده ارتياداً بمعنى؛ أي: طلبه، ويقال: راد أهله يرودهم مَرَعَى أو منزلاً رياداً، وارتاد لهم ارتياداً».

فهو يبصر لهم ما لا يبصرونه بأنفسهم، ويتقدّمهم ليستطلع لهم الحال، ويختار لهم أنسب البدائل من الخيارات المتاحة، وينبئهم بما يكون عليه شأنهم مستقبلاً من خلال استطلاعهم ونظره.

وهذا المعنى هو المقصود بالفقه الارتيادي، فهو فقه يبحث في مسائل أو أحوال لم تحصل بعد، وإنما يُتَوَقَّع

(١) لسان العرب (٣/١٨٧).

حصولها مستقبلاً، فيعمل المختصّ نظره فيها وفي اختيار الحكم الشرعيّ المناسب لمقتضى الحال والخيار الشرعيّ المناسب، بناء على أدلة الشرع وقواعده.

وهو كذلك يبحث في الأحوال المتوقع تغييرها وآثار هذه التغييرات، وهل تقتضي استعداداً خاصاً، أو حكماً مناسباً، لارتباط التشريع السابق بأحد المتغيرات.

وهو أمر لم يغيب عن نظر أهل العلم كما سنرى، لكنه لم يُفرد باصطلاحٍ أو اسمٍ يختصُّ به.

والفتوى هي الإخبار عن نتاج العمل الفقهيّ، فهي إفادة عن الرأي الفقهيّ الذي وصل إليه الفقيه، ومن هنا كان الفقه الارتياديّ والفتوى الارتياديّة معبرين عن معنى متّفِقٍ.

وهذا المصطلح لا أعلم أحداً استعمله أو عرفه، ويمكن تعريفه بناءً على ما سبق بأنّه: التعرّف على الأحكام الشرعية للمسائل التي يُتوقّع حصولها، والحلول الشرعية للنوازل وآثارها، والاستعداد المناسب لها.

أو: تبين الحكم الشرعيّ للمسائل التي يُتوقّع حصولها، والاستعداد الشرعيّ للنوازل وآثارها.

وقد اخترت التعبيرَ بالفقه الارتياديّ دون المصطلحات الأخرى لكونه أدلّ على المقصود؛ إذ الارتياذ يختصُّ بمحاولة التعرّف على ما سيكون عليه الحال، واختيار

الأصلح والأوفق للفرد والجماعة؛ فالرائد عندما يتقدّم ويستبصر الكلاً والماء إنما يعمل جهده لمعرفة الأنسب مستقبلاً، وهذا هو المقصود هنا، بخلاف إطلاق: التوقُّع، والافتراض، والاستباق، فإنها لا تتضمَّن مثل هذه الدلالة المتضمَّنة لاختيار الأنسب من البدائل المتاحة، بل دلالتها زمنيّة فقط، ومن هنا كان اختيار هذا المصطلح لتكون الدلالة اللغوية متَّفقةً مع المقصد الاصطلاحيّ.

ثانياً: المصطلحات المقاربة

١ - فقه الترقُّب :

الترقُّب للشيء هو توفُّعه وانتظاره، والمَرَقَبُ: الموضعُ المُشْرِفُ يَرْتَفِعُ عليه الرقيبُ. وراقَبَ اللهُ في أمره؛ أي: خافه. والترقُّبُ: الانتظار، وكذلك الارتقاب. وأرَقَبْتُهُ داراً أو أرضاً، إذا أعطيته إيَّاهَا فكانت للباقي منكمَا، وقلت: إن مُتَّ قبلك فهي لك وإن مُتَّ قبلي فهي لي، وهي من المراقبة؛ لأنَّ كل واحدٍ منهما يرقُب موتَ صاحبه^(١).

وقد استعمل بعض الفقهاء الترقُّب والمترقِّبات على مسائل يبنِّي الحكم فيها على ظهور وانكشاف وجود سببٍ للحكم، فهل يعتبر الحكم فيها من وقوع السبب أو من ثبوته^(٢)؟

(١) الصحاح (١/٢٦٤).

(٢) إعداد المهج للاستفادة من المنهج، للشيخ أحمد بن محمد الأمين =

مثال ذلك: إذا أنفق على امرأة لكونها حاملاً، ثم تبين عدم حملها، فهل تردّ النفقة أو لا؟

وفيها يقول الناظم:

وَهَلْ حَصُولُ ذِي التَّوَقُّعِ أَتَى مَقْدَرًا حِينَ الْوُقُوعِ أَوْ أَتَى
مَقْدَرًا حِينَ حَصُولِ السَّبَبِ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ
أي: مذهب الإمام مالك، وهو خلاف في غيره أيضاً.
وقريبٌ من ذلك ما يستعمل له كثير من الفقهاء لفظ:
المراعاة.

وهو: ترْبُصٌ وانتظار انكشاف شيء في المستقبل ينبي عليه حكم المسألة.

مثل: أحكام الحمل، قال ابن رجب الحنبلي: «هل يُثْبِتُ لَهُ الْمَلِكُ بِمَجْرَدِ مَوْتِ مُورَثِهِ وَتَبَيَّنَ ذَلِكَ بِخُرُوجِهِ حَيًّا، أَوْ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ الْمَلِكُ حَتَّى يَنْفَصَلَ حَيًّا؟ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْأَصْحَابِ، وَهَذَا الْخِلَافُ مُطْرَدٌ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ الثَّابِتَةِ لَهُ، هَلْ هِيَ مُعَلَّقَةٌ بِشَرْطِ انْفِصَالِهِ حَيًّا فَلَا يُثْبِتُ قَبْلَهُ، أَوْ هِيَ ثَابِتَةٌ لَهُ فِي حَالِ كَوْنِهِ حَامِلًا لَكِنْ تُبَوِّئُهَا مُرَاعَى بِانْفِصَالِهِ حَيًّا، فَإِذَا انْفَصَلَ حَيًّا تَبَيَّنَ ثُبُوتُهَا مِنْ حِينَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا؟»^(١).

= الشنقيطي ص ٩٧، الدليل الماهر الناصح في شرح المجاز الواضح، للشيخ الولاتي ص ٦٢.
(١) القواعد، لابن رجب (١٦/٢).

والترقب والمراعاة ليس فيها استشرافٌ للمستقبل بقدر ما هو ترئُّصٌ لحصول أحد احتمالات مؤثِّرة في حكم واقعة معيَّنة، إلا أن فيها تقديرَ وقوع شيء لم يقع، والتفاتاً لما لم يتبيَّن بتقدير أو ترتيب أثره عند تبيُّنه، وهو بهذا قريبٌ لما نحن بصدده، ومع أن المراعاة والترقب أثرها يتعلَّق بالماضي فيكون كاشفاً لها، إلا إنه تقديرٌ سحَب على أحد طرفي الزمان، والفقهاء الارتياديُّ يسعى للترقب والتقدير في طرفه الآخر وهو المستقبل.

٢ - الفقه الافتراضي:

وقد يسمَّى بالفقه الأرايَّتي.

هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لما لم يقع بعدُ من الحوادث والنوازل المقدَّرة، بقصد المران والتفقه، سواء كانت مما يمكن وقوعه أو لا.

وأكثر من اشتهر بذلك مدرسة الرأي المتمثِّلة في الإمام أبي حنيفة وأصحابه، وقد توسَّعوا في ذلك جداً حتى فرضوا المستحيل وبعيد الوقوع، ومرنوا على ذلك مراناً عجيباً، فكان لهم قدرةٌ فائقة على قياس الأمر بأشباهه، واستخراج العلل والأسباب، ووجوه الجمع والفرق، وأكثروا الفروض جداً.

وقد اعتمدوا كثيراً على قوَّة التخيل، فأدَّى ذلك بهم إلى

أن أخرجوا للناس ألوفاً من المسائل، منها ما يمكن وجوده،
ومنها ما تنقضي الأجيال ولا يحسُّ الإنسان بوجوده.

ومن هنا عُرِفَت هذه المدرسة بمدرسة (الأرأيتيين)
لكونهم يفترضون الوقائع بقولهم: أرأيت لو حصل كذا،
أرأيت لو كان كذا^(١).

وهذا المنهج تأثر به فقهاء من غير المذهب الحنفي،
وكان له تأثير على الفقه، ومع أن مدرسة أهل الحديث وقفت
ضدّه فقد احتاج الفقهاء إليه في هذا العصر؛ إذ وقعت بعض
الفرضيات التي كان يُظنُّ استحالة حصولها سابقاً.

وتأثر كثيرٌ من الفقهاء بهذا الفقه، واعتبروه مراناً ذهنياً؛
ولذا صار لا يختصُّ به فقهاء الحنفية فقط، بل له تطبيقات
في المذاهب الأخرى.

وقد روي أنّ قتادة السدوسيّ لما دخل الكوفة اجتمع
إليه الناس، فقام أبو حنيفة وسأله عن مسألة مشكّلة، فقال
قتادة: ويحك! أوقعت هذه المسألة؟ قال: لا، قال: فلم
تسألني عمّا لم يقع؟ قال أبو حنيفة: إنا نستعدُّ للبلاء قبل
نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه^(٢).

(١) جامع بيان العلم وفضله (١٤٥/٢)؛ إعلام الموقعين (٧٠/١)؛

السنة ومكانتها في التشريع، د. مصطفى السباعي ص ٤٠٣.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي (٣٤٨/١٣).

وهذا النقلُ يفيد أنَّ الفقه الافتراضيَّ فيه استعدادٌ للمستقبل، وأنَّ هذا هو الباعثُ عليه ولو من طائفة من رَوَّاه، إلا أنَّ غالبَ شأنِ هذا الفقه الافتراضيَّ - وإن كان يبحث في مسائل لم تقع، ويجيب على أسئلة قد تطرح مستقبلاً - أنَّه فقهٌ افتراضيٌّ محضٌ، لا يعنيه احتمالُ وقوع الأمر من عدمه، بينما الفقهُ الارتياضيُّ يبحث فيما قد يقع.

٣ - فقه التوقُّع:

وقد عُرِّفَ بأنه: حُسن الاستعداد للنَّزلة قبل وقوعها، أو الاستعداد لآثارها بعد وقوعها^(١).

وهذا المصطلحُ مصطلحٌ عصريٌّ منتشرٌ، وهو يعبرُ عن مقصودنا بالفقه الارتياضيِّ، إلا أنَّ التوقُّع في اللغة: انتظار الشيء وتخوُّفه، فدلالته لغةً قاصرة عن المقصود منه اصطلاحاً.

وقد انتقد بعضُ العلماء المعاصرين تسميته بالفقه، مع تسليمه بأهميته؛ إذ التوقُّع وسيلةٌ للتعرف على الحال، وليس فقهاً مستقلاً، فهو وسيلةٌ للتعامل مع وسائل الواقع، كما أنَّ الواقع يُعتبر عنصراً من عناصر إصدار الفتوى، وهنا الواقع كالتوقُّع، بمعنى أنه يصبح عنصراً في تشكيل الصورة كاملةً،

(١) انظر: تجديد فقه السياسة الشرعية، للدكتور خالد المزيني ص ٦٧.

فيكون الفقيه على بينة وعلى بصيرة من أمره، وبالتالي عليه أن يهتم بالتوقع كما يهتم بالواقع؛ ليكون حكمه على أساس صحيح، لكن لا يستقل بكونه نوعاً خاصاً من الفقه^(١).
وقد يعبر عنه بالفقه الاستباقي، والفقه المستقبلي.

٤ - الافتراض الفقهي:

والافتراض تصور وضع مخالف للحقيقة يترتب عليه تغيير الحكم. وهو أمر شائع عند الفقهاء، وهذا الافتراض لا يختص بالمستقبل فقط، لكنه يدل على اعتبار التصور العقلي لما هو غير موجود فعلاً وإصدار حكم له، وهذا هو ما يحصل في الفقه الارتيادي.

فالموت عند الفقهاء موت حقيقي ويكون بفقد الحياة، وموت تقديري كالجنين إذا سقط بجنابة على أمه فإنه يقدر حياً ثم يفرض ميتاً لتورث عنه ديته.

وكذلك فرض الشخصية الاعتبارية للوقف والمسجد، وهو محض تقدير وفرض إذ في الحقيقة ليس أهلاً للتملك.
جاء في «مواهب الجليل»^(٢): «الذمة أمر تقديري يفرضه الذهن».

(١) الشيخ عبد الله بن بيه في حوار معه.

(٢) (٤/٥٣٤).

المبحث الثاني

مشروعية الفقه الارتيادي

أولاً: حكم الإفتاء والبحث في المسائل التي لم تقع

تناول أهل العلم حكم الإفتاء والبحث في المسائل التي لم تقع، وتفاوتت أنظارهم في هذه القضية:

فجمهورهم على كراهة ذلك؛ استدلالاً بما نُقل عن السلف من كراهتهم السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، وعدم إجابتهم عن هذه الأسئلة.

فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أُحْرَجَ بِاللَّهِ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنٌ»^(١).

وعن مسروق قال: سألت أباي بن كعب عن شيء،

(١) الدارمي (١٢٤)؛ وذكره ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١/٩٢)؛ وابن القيم في إعلام الموقعين (١/٧٠).

فقال: أكان هذا؟ قلت: لا، قال: أرحنا حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأيًا^(١).

وعن الشعبي أنه قال: سئل عمار بن ياسر عن مسألة، فقال: هل كان هذا بعدد؟ قالوا: لا، قال: دعونا حتى تكون، فإذا كانت تجشمنها لكم^(٢).

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن شيء قال: الله كان هذا؟ فإن قيل: نعم، تكلم فيه، وإلا لم يتكلم^(٣).

وكان عمر بن الخطاب يقول: «إياكم وهذه العُضَل، فإنها إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمها ويفسرها»^(٤).

وقال ابن مسعود: «إياكم وأرأيت أرأيت؛ فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت أرأيت، ولا تقس شيئاً فتزَلَّ قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عما لا يعلم، فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم»^(٥).

ورفض التابعون الجواب عمّا لم يقع، فكان الشعبي يقول: احفظ عتي ثلاثاً، منها: إذا سئلت عن مسألة فأجبت

(١) كتاب العلم، لأبي خيثمة (٧٦)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٩/١).

(٢) الدارمي (١٢٢)؛ سير أعلام النبلاء (٤٣٨/٢).

(٣) الطبقات الكبرى، لابن سعد (٥٠٠/٣)؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٩/١).

(٤) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤٢/٢).

(٥) إعلام الموقعين (٤٧/١).

فيها، فلا تتبع مسألتك أرايت؛ فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣] (١). وسأل عبد الملك بن مروان الإمام ابن شهاب الزهري، فقال الزهري: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، قال: فدعه، فإنه إذا كان أتى الله بفرج (٢).

ومنهم من استدلل بقول الله تعالى: ﴿يَكَايُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ (المائدة: ١٠١).

وبأنه مدعاة للتكلف في الدين، وهو مذموم في القرآن الكريم بقوله: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦].

وبما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ذروني ما تركتكم، فإنما أهلك الذين من قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم» (٣).

وبنيه صلى الله عليه وسلم عن القيل والقال وكثرة السؤال (٤).

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤٢/٢).

(٢) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر (١٤٢/٢).

(٣) صحيح البخاري (٧٢٨٨)؛ صحيح مسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح البخاري (١٤٧٧)؛ صحيح مسلم (١٧١٥).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لا تفعلوا أوشك أن يكون فيكم من إذا قال سدّد أو وفق، وإنكم إن عجلتم تشئت بكم الطرق هاهنا وهاهنا»^(١).

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثّة التي لا تقع يقول: «دعونا من هذه المسائل المحدثّة»^(٢).

وروى أسد بن الفرات بعد أن قدم إلى المدينة على مالك، أن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك كانوا يجعلونه يسأله، فإذا أجاب يقولون: قل له: فإذا كان كذا؟ فضاق عليّ يوماً، فقال لي: «هذه سُلَيْسِلَة بنت سُلَيْسِلَة، إن أردتَ هذا فعليك بالعراق».

وعلى هذا الطريق كان فقهاء أهل الحديث يحذرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسمياتٍ عدّة، مثل: (الآرائيين)، (الهداهد)، (الآرائيين)، (أصحاب آرايت)، وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم واتباع طريقتهم، قال أبو وائل: «لا تقاعد أصحاب آرايت»، وقال

(١) المعجم الكبير، للطبراني (٣٥٣/٢٠)، جامع بيان العلم (٢/

١٠٦٣)، بسند ضعيف، وروي موقوفاً عند الدارمي (٥٦/١).

(٢) جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٨٨.

الشعبي: «ما كلمة أبغض إليّ من رأيت». وقال الشعبي أيضاً: «إنما هلك من كان قبلكم في رأيت»^(١).

ومن أهل العلم من ذهب إلى استحباب الإفتاء فيما لم يقع^(٢).

وقد فصل ابن القيم في هذه المسألة فقال: «إذا سأل المستفتي عن مسألة لم تقع، فهل تستحب إجابته أو تكرهه أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، وقد حكي عن كثير من السلف أنه كان لا يتكلم فيما لم يقع، وكان بعض السلف إذا سأل الرجل عن مسألة قال: هل كان ذلك؟ فإن قال: نعم، تكلف له الجواب، وإلا قال: دعنا في عافية.

والحق التفصيل: فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن لم يكن فيها نص ولا أثر: فإن كانت بعيدة الوقوع، أو مقدرة لا تقع، لم يستحب له الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد و غرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت؛ استحباب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/١٠٦٣)؛ جامع العلوم والحكم، لابن رجب ص ٨٨.

(٢) الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣١٨).

بها نظائرها ويفرّع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحةً كان هو الأولى والله أعلم»^(١).

وبين ابن القيم أيضاً أن نهي الله تعالى عن السؤال إنما هو عن أحكام شرعية عفا الله عنها؛ أي: سكت عن تحريمها، فيكون سؤالهم عنها سببَ تحريمها ولو لم يسألوا عنها لكانت عفواً، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمةً بكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها»^(٢).

وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿إِنْ بُدِّ لَكُمْ سُؤْمٌ﴾ [المائدة: ١٠١]؛ أي: يسوؤهم أن يبدوا لهم ما يشقّ عليهم تكليفه.

وعلى هذا فلا ينبغي للعبد أن يتعرّض للسؤال عما إن بدا له ساءه، بل يستعفي ما أمكنه، سواء كان ذلك في أمور الشرع أو القدر^(٣).

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٢٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/١٨٣)؛ السنن الكبرى، للبيهقي (١٠/١٢)؛ الحلية، لأبي نعيم (٩/١٧)، عن أبي ثعلبة الخشني، وله شاهد عن أبي الدرداء عند الحاكم (٢/٣٧٥) قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١): «إسناده حسن».

(٣) المستصفي، للغزالي (١/٤٨٣)؛ شرح الكوكب المنير (٢/٢٤٠)؛ شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار (٤/٦٦).

وكذلك لما درس ابن رجب المنقولات الواردة في النهي عن السؤال قرّر أنها تدلّ على النهي عن أنواع مخصوصة من المسائل، منها: النهي عن السؤال عما لا يُحتاج إليه مما يسوء السائل جوابه؛ مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة؟

ومنها: النهي عن السؤال على وجه التعنّت كاقتراح الآيات، ومنها: السؤال عما أخفاه الله عن عباده ولم يطلعهم عليه كالسؤال عن وقت الساعة، ومنها: السؤال عما يكون سبباً للتشديد كما سبق.

ثم بيّن رَحِمَهُ اللهُ أَنْ ما سبق من أنواع المسائل مختصّ بحياة النبي ﷺ، وأنّ ما هو باقٍ بعد موته عليه الصلاة والسلام من السؤال المذموم هو: السؤال المثبّط عن الجدّ في متابعة تكاليف الشريعة، فالمطلوب من المكلف صرف همته إلى امثال أوامر الشرع، واجتناب نواهيه، والوقوف عند معانيه؛ أما لو صرف همته إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع، فهذا من السؤال المذموم؛ لما يؤدّي إليه من التثيبت عن الجد في متابعة الأمر، وقد سأل رجلُ ابن عمر عن استلام الحجر فقال: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله، فقال الرجل: رأيت إن غلبت عليه رأيت إن زوحت؟ فقال ابن

عمر: اجعل رأيت في اليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله^(١).

ومراد ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يكن لك هم إلا في الاقتداء بالنبي، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذلك أو تعسره قبل وقوعه، فإنه قد يفتر العزم عن التصميم على المتابعة؛ فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يُحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

ولهذا المعنى كره كثير من السلف السؤال عن الحوادث قبل وقوعها^(٢).

ثم قال رحمته الله: «وقد انقسم الناس في هذا الباب أقساماً: فمن أتباع أهل الحديث من سدَّ باب المسائل حتى قلَّ فقهاء وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حاملاً فقه غير فقيه، ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكليف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوِّ والمباهاة، وصرف وجوه

(١) صحيح البخاري (١٦١٠).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣).

الناس . وهذا ممَّا ذمه العلماءُ الربانيون ، ودلَّتِ السُّنَّةُ على
قبحه وتحريمه»^(١) .

ثم بين أنَّ التوسُّط بين الطريقتين هو منهج فقهاء أهل
الحديث العاملين به .

وأما الخطيب البغدادي فلعلَّه من أكثر من أطال النفس في
مناقشة هذه المسألة وتوجيه نصوص السلف بأنها تقصِّدُ السؤال
على سبيل التعنُّت والمغالطة ، أو على توقِّي القول خوف الزلل
وهيبةً لما في الاجتهاد من الخطر ، وأن لهم عن ذلك مندوحةً
فيما لم يحدث . ونقل عدة نقول من السلف في سؤالهم أو
إذنههم بالسؤال عمَّا لم يقع ، ثم ناقش ذلك نقاشاً مستفيضاً وقرَّر
أنه : «مباحُّ النظر والجدل فيما نزل من الحوادث وفيما لم ينزل ؛
حتى يُعرف حكم ما لم ينزل ، فإذا نزل عُمل به»^(٢) .

وقد نقل عن المزني كلاماً مستقصي فيمن أنكر السؤال
عما لم يكن ، بدأ فيه بعدة نقول عن عدد من الصحابة
تضمنت إجابتهن عن أسئلة لم تقع ، وحثَّهن على التفقه
والمذاكرة بالمسائل ، وقال : «لو كان هذا السؤال لا يجوز
إلا عمَّا كان لما تعرض أصحاب النبي ﷺ جواباً لا يجوز
أبدأ إن شاء الله .

(١) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٣) .

(٢) الفقيه والمتفقه (٢/١٠ - فما بعدها) .

ويقال له: أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام، ونحو ذلك من الكتاب والسنة، قبل أن ينزل ذلك، وهو دين؟ فإذا قال: نعم، قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين، والجواب فيه، ولا يجوز في بعض، وكل ذلك دين؟! ويقال له: هل تخلو المسألة التي أنكرتم جوابها، قبل أن تكون من أن يكون لها حكم خفي، حتى لا يوصل إليه إلا بالنظر والاستنباط، أو لا يكون لها حكم؟ فإن لم يكن لها حكم فلا وجه للسؤال كانت أو لم تكن، وإن كان لها حكم لا يوصل إليه إلا بالمناظرة والاستنباط، فالتقدم بكشف الخفي ومعرفته وإعداده للمسألة قبل نزولها أولى، فإذا نزلت كان حكمها معروفاً؛ فوصل بذلك الحق إلى أهله، ومنع به الظالم من ظلمه، وكان خيراً أو أفضل من أن يتوقفوا إلى أن يصحَّ النظر في المسألة عند المناظرة، وقد يبطئ ذلك ويكون في التوقف ضرراً يمنع الخصم من حقه، والفرج من حله، وترك الظالم على ظلمه»^(١).

إلى أن قال: «ويقال لهم: أرأيتم مجوسياً أتاكم من بلده، راغباً في الإسلام، محبباً لمحمد ﷺ، فقال: علموني الدخول في الإسلام، فعلمتموه إياه، فدخل فيه، ثم قال:

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠ - فما بعدها).

إني راجع إلى بلدي فما علينا من الطهارة، لأكون منها على علم قبل دخول وقت الصلاة؟ وما الذي يوجب الغسل وينقض الطهور؟ وما الصلاة وما الذي يفسدها؟ وما حكم الزيادة فيها والنقصان منها والسهو فيها؟ وما في عشرة دنائير ومائة درهم من الزكاة؟ وما الصوم؟ وما حكم الأكل فيه عامداً أو ساهياً؟ وما على من كان منّا مريضاً أو كبيراً أو ضعيفاً؟ وهل بأسٌ بدرهم بدرهمين؟ وما فيه القصاص من الدماء والجراح، وحكم الخطأ؟ وهل في ذلك الرجال والنساء سواء؟ فإني راجع إلى بلدي وأهلي وعشيرتي، ينتظرون بإسلامهم رجوعي، فأكون ويكونون من ديننا على علم، فنعمل بذلك ونتقرب إلى الله، تؤجرون عليه، وذلك كله عندكم واضح لا تشكون فيه، أيجوز أن يعلموه ذلك؟ أم تقولون: لا نخبرك حتى تنزل بك نازلة، فتكسرون بذلك نشاطه، وتخبتون نفسه على حديث عهده بكفره، وتدعونه على جهله، أم تغتمون رغبته في الإسلام، وإسلام من ينتظره، وتعليم الجهال ما يحسنونه من العلم؟ فإن قالوا: نعلمه ذلك قبل نزوله تركوا قولهم؛ لأن بعض ذلك أصل، وبعضه قياس، وإن قالوا: نعلمه بعضاً وإن لم ينزل، ونترك بعضاً حتى ينزل، قيل: فما الفرق بين ذلك وكل ذلك دين؟^(١).

(١) الفقيه والمتفقه (٢/١٠ - فما بعدها).

ثانياً: مشروعية العناية بالمستقبل والاستعداد له

أولى الإسلام المستقبلَ عناية بارزة جداً، والقرآن الكريم مليء بالدعوة إلى التفكّر في الأرض والسماء والأحياء والأنفس ومن سبقنا من أمم، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [الروم: ٩]. وفائدة هذا النظر هو استجلاء الحقائق ومعرفة السنن والاستفادة منها: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا﴾ [الحج: ٤٦].

ومن هذا التفكّر والنظر في سنن الله تعالى في الخلق، يستفيد الإنسان أنّ معظم التحوّلات التي تتم في هذه الحياة قائمة على معطيات الماضي والحاضر، وهذا يدعو لدراستها والاستعداد لها.

وكما اهتمّ القرآن الكريم بالمستقبل فقد اهتمّت به السُّنة

النبوية، فقد ورد فيها الاعتبار بالسنن الكونية لمعرفة المستقبل وحسن الاستعداد له، ومن أمثلة هذا الاعتبار ما وقع في أول البعثة، فإنَّ النبي ﷺ رجع لخديجة بعدما جاءه المَلَك يرفف فؤاده، وأخبرها خبر ما حصل له، فقالت خديجة ﷺ: كلا والله، ما يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرَّحْم، وتحمل الكلِّ، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق. فانطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل، وكان امرأً تنصّر في الجاهليّة، وكان يكتب الكتاب العبراني، وكان شيخاً كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: يا ابن عمِّ، اسمع من ابن أخيك، فأخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى، فقال له ورقة: هذا الناموس الذي نزل الله على موسى، يا ليتني فيها جذعاً، ليتني أكون حيّاً إذ يخرجك قومك، فقال رسول الله ﷺ: «أومخرجي هم؟!»، قال: نعم، لم يأت رجلٌ بمثل ما جئت به إلا عودي^(١).

فورقة قد استدللَّ بالسنن الكونيّة التي لا تتبدّل على إيذاء المبلغ لدين الله والناصح للناس.

ومثله ما ورد في قصّة الغلام الذي انتدبه ملك ممن كان قبلنا ليعلمه الساحر السحر، وكان على طريقه إذا سلك راهب، فلما قعد للراهب وسمع منه أعجبه، فكان إذا أتى

(١) صحيح البخاري (٣)؛ صحيح مسلم (١٦١).

الساحر مر بالراهب وقعد إليه، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس، فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب؟ فأخذ حجراً فقال: اللّهُمَّ إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها، ومضى الناس، فأتى الراهب فأخبره، فقال له الراهب: أي بني، أنت اليوم أفضل مني، قد بلغ من أمرك ما أرى، وإنك ستبتلى، فإن ابتليت فلا تدلّ عليّ^(١).

كما أن باب سدّ الذرائع - وهو من طرق التوصل للحكم الشرعي - مبناه التطلع للمستقبل، فحقيقة سدّ الذرائع تحريم أمر مباح لما يفضي إليه من مفسدة^(٢)، والإفشاء أمر غيبي، وقد لا يُعلم تحققه قطعاً، وإنما هو نظر لمآلات الأمور بحسب العادة الجارية، وهذا نوعٌ من الاجتهاد المبنيّ على التطلع لما سيكون.

روت عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أنّ قومك حديثو عهد بجاهليّة فأخاف أن تنكر قلوبهم لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم»^(٣).

(١) صحيح مسلم (٣٠٠٥).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٢٥٧/٣). وانظر: شرح الكواكب المنير (٤٣٤/٤).

(٣) صحيح البخاري (١٥٨٤)؛ صحيح مسلم (١٣٣٣).

فقد بين النبي ﷺ أن تركه لهذا العمل؛ للمفاسد التي تترتب عليه، فاختر إبقاء الكعبة دون تغييرها، وهذا تدخل في اختيار بديل مستقبلي مناسب بعد دراسة المستقبلات الممكنة. ويشبهه قوله عن الامتناع عن قتل المنافقين: «أخشى أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

وفي السنة أنواع كثيرة من الإخبار عن المستقبل؛ كالإخبار بأن بلاد كسرى وقيصر ستفتح، وستنق كنوزها في سبيل الله، وأن عثمان رضي الله عنه تصيبه بلوى، وأن عمراً رضي الله عنه تقتله الفئة الباغية، وكيف يفعل الدجال في آخر الزمان، وأنه في أيام مكثه تختلف بعض الأيام في طولها، وأخبرهم بكيفية صلاتهم إذا أدركوا ذلك الأوان، إلى غير ذلك من الأخبار.

فهذه أخبار كثيرة صادقة لورودها على لسان الصادق المصدوق، وهي ترسم مستقبلاً معيناً، وتنبئ بحصول أمور خاصة، وإنما جاءت بذلك ليستعد المؤمن لها بما يجب عليه في حينها، مع أن بعضها تضمن أيضاً واجب الوقت، وهذا من رحمة الله بعباده.

وكذلك قد جاءت السنة النبوية بالاستعداد للمستقبل الذي يتوقع حصوله، والتهيؤ له، كتدبير النفقات، وادخار الأقوات، وإعداد العدة لمواجهة العدو ونحو ذلك.

(١) صحيح البخاري (٣٣٣٠)؛ صحيح مسلم (٢٥٨٤).

فقد كان النبي ﷺ يحبس من أموال بني النضير قوت سنة نفقة، ثم يجعل الباقي في سبيل الله^(١).

وأذن النبي ﷺ في غير وقت المجاعات في ادّخار لحوم الأضاحي ما شاء المضحي وقال: «كلوا وتصدّقوا وادّخروا»^(٢).

وقد أقرّ النبي ﷺ بعض أصحابه لما بحث عن الدجال وسأل عنه^(٣)، وهو أمرٌ مستقبليّ، وهذا وغيره كثير دليل على مراعاة السنّة النبوية للمستقبل واهتمامها به.

والمتمأل للسيرة النبوية سيجد فيها كثيراً من الاستعداد المستقبليّ واختيار أنسب البدائل المتاحة، فالدعوة السرية بمكة والتي كانت احتياطاً واستعداداً للمستقبل وأحداثه، واختيار الحبشة أرضاً لمهاجر المستضعفين ومن ابتلي من الصحابة، واختيار المدينة لتكون مقراً ومنطلقاً ثانياً، والاستعداد قبل العمل العسكريّ بتوحيد الصفّ الداخلي بالمؤاخاة بين المسلمين والمعاهدة مع اليهود، إلى غير ذلك كلّها شواهدٌ على الاستعداد للمستقبل والتهيؤ له^(٤).

(١) صحيح البخاري (٥٣٥٧).

(٢) صحيح مسلم (١٩٧١).

(٣) صحيح مسلم (٢٩٣٩).

(٤) للمؤلف كتابٌ عني بتناول هذا الموضوع بشكلٍ أوسع، وهو كتاب: معالم المنهجية الإسلامية للدراسات المستقبلية، طبع البيان، ١٤٣٠هـ.

ثالثاً: مشروعية الفقه الارتيادي

الفقه الارتيادي فردٌ من أفراد المسائل التي لم تقع، والتي يُراد بِبحثها الاستعدادُ للعمل عند وقوعها مستقبلاً، فهو بذلك منتظم فيما سبق ذكره.

وقد جاءت شواهدُ من الشرع عليه، فمن ذلك أنّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسألون النبي صلى الله عليه وسلم على حكم حوادث قبل وقوعها، للعمل بها عند وقوعها:

عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا نخاف أن نلقى العدو غدًا، وليس معنا مَدَى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل، ما خلا السن وظفر»^(١).

وعن سلمه بن يزيد أن رجلاً قام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٨)؛ صحيح مسلم (١٩٦٨).

فقال: يا رسول الله، أرأيت لو كان علينا أمراء يسألونا الحق، ويمنعونا حقنا، أفنقاتلهم؟ قال: «لا، عليكم ما حُمِّلتم وعليهم ما حملوا»^(١).

وقد سأله حذيفة رضي الله عنه عن الفتن^(٢)، وسأله الصحابة عن الصلاة أيام الدجال إذ تتفاوت الأوقات.

وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم، فإنه لما فتح المسلمون أرض السواد^(٣) أراد عمر رضي الله عنه أن يقسمها بين الفاتحين غنيمة لهم، كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر لما فتحت، باعتبارها قد فُتحت عنوةً، ثم إنه رأى أن قسمة تلك الأراضي العظيمة وما يأتي بعدها والتي تدرّ دخلاً عظيماً بخلاف مصلحة المسلمين في المستقبل؛ إذ يفضي ذلك إلى انتفاع قلة من المسلمين بها - وهم الفاتحون وذريّاتهم - ويبقى من يأتي من المسلمين معدماً، فأوقفها وضرب عليها الخراج؛ ليكون مورداً من موارد بيت المال، ووافقه على ذلك عليّ بن أبي طالب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما.

(١) الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٢٤٢)؛ السنن الكبرى، للبيهقي (١٥٨/٨).

(٢) صحيح البخاري (٧٠٨٤).

(٣) هي قرى العراق وضياعها، سمي بذلك لسواده بالزروع والنخيل والأشجار، وهم يسمون الأخضر سواداً. معجم البلدان (٢٧٢/٣).

روى البخاري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لولا آخرُ المسلمين ما فتحتُ قريَةً إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وآله خير»^(١).

قال ابن حجر: «عمر رضي الله عنه عارض عنده حسن الظن لآخر المسلمين فيما يتعلّق بالأرض خاصّة، فوقفها على المسلمين، وضرب عليها الخراج الذي يجمع مصلحتهم. وروى أبو عبيد أن عمر أراد قسمة الأرض، فقال معاذ: إن قسمتها صار الرّيع العظيم في أيدي القوم، فيبتدرون - أي: يهلكون - فيصير إلى الرجل الواحد أو المرأة، ويأتي القوم يسدون من الإسلام مسدّاً، فلا يجدون شيئاً، فانظر أمراً يسع أولهم وآخرهم، فاقترضى رأي عمر تأخير قسم الأرض، وضرب الخراج عليها لمن يجيء بعدهم»^(٢).

ومثل هذا التفقّه ينمّي الملكة، ويزيد الاستعداد، ويقوّي الذهن، وهو من مفاتيح تجديد الفقه، وجعله مواكباً لحاجة الناس، قال ابن تيمية: «وما ذكره طائفة من الفقهاء من اجتماع صلاة العيد والكسوف، فهذا ذكروه في ضمن كلامهم فيما إذا اجتمع صلاة الكسوف وغيرها من الصلوات، مع عدم استحضارهم هل يمكن ذلك في العادة أو لا يمكن،

(١) صحيح البخاري (٣١٢٥).

(٢) فتح الباري (٦/٢٥٩).

فلا يوجد في تقديرهم ذلك العلم بوجود ذلك في الخارج، لكن استُفيد من ذلك العلم علمٌ ذلك على تقدير وجوده، كما يقدِّرون مسائل يعلم أنها لا تقع لتحرير القواعد وتمارين الأذهان على ضبطها»^(١).

وقرَّر ابن رجب أنَّ من أتباع الحديث من سدَّ باب المسائل حتى قلَّ فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه، ومنهم من جعل معظم همِّه البحث عن معاني كتاب الله وما يفسره من السنن الصحيحة، وتشاغل عمَّا لا ينفع ولا يقع، وهذه طريقة علماء الحديث الربانيين. وقابلهم فقهاء الرأي الذين توسَّعوا في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع وما لا يقع^(٢).

وناقش المزني من ينكر البحث فيما لم يقع فقال: «أليس على كل مسلم أن يطلب الفرائض في الطهارة والصلاة والزكاة والصيام ونحو ذلك من الكتاب والسنة قبل أن ينزل ذلك؟ فإذا قال: نعم، قيل: فكيف يجوز طلب ذلك في بعض الدين والجواب فيه ولا يجوز في بعض، وكل ذلك دين؟!»^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٧/٤٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/٢٤٨).

(٣) الفقيه والمتفقه (٣١/٢).

بل إنَّ الاستعداد لما يظنُّ الإنسان حصوله في المستقبل مطلوبٌ مندوبٌ، قال ابن تيمية عن العلم بالكسوف والخسوف بالحساب: «وإذا جَوَّزَ الإنسان صدقَ المخبرِ بذلك، أو غلب على ظنِّه، فنوى أن يصلِّي الكسوف والخسوف عند ذلك، واستعدَّ ذلك الوقت لرؤية ذلك، كان هذا من باب المسارعة إلى طاعة الله وعبادته»^(١).

إنَّ الملاحظَ الآن على واقع الفقه والفتوى هو البطء الشديد في الاستجابة للمتغيِّرات، حتى تصدر الفتوى أحياناً بعد تغيُّر الوضع مما هو عليه إلى وضع جديد، وذلك لعدم المبادرة حين ظهور المشكلة أو النازلة، بل يؤخَّر الحكم والإفتاء حتى يتفاقم الوضع وتبدأ الاستجابات الخاطئة^(٢).

ولذا فكثير من المسائل المستجدة هي الآن في حيِّز الفراغ الفقهيِّ، وهذا بلا شكٍّ مؤدِّ إلى زعزعة ثقة الناس بالتشريع، وعددٌ غير قليل من الفتاوى والآراء الفقهية جاءت استجابةً لأسئلة معيَّنة أو أوضاع خاصَّة، لا تحمل التكامل المطلوب، ولا تعطي صورة حقيقية عن التشريع الإسلامي المواكب لجميع التطورات والتغيرات في الأزمنة والأمكنة.

مع أنَّ شأن الفقهاء كان مخالفاً لذلك، فقد فرضوا

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٥٨).

(٢) ما لم يقله الفقيه ص ٢٠.

مسائل لم تقع - أو لا يتصور وقوعها أحياناً - استيفاءً للتقسيم العقلي، فكان في ذلك من إثراء الفقه وبيانه ما هو معروف .

وإذا علمنا أن «الأمة مجمعة على إطلاق القول بوجوب تحصيل ما أوجبه الشارع، وتحصيله إنما هو بتعاطي الأمور الممكنة من الإتيان به»^(١) اتضح جلياً أهمية هذا النوع من الفقه .

قال ابن تيمية رحمته الله: «يجب السعي في إصلاح الأحوال، حتى يكمل في الناس ما لا بد لهم منه من أمور الولايات والإمارات ونحوها؛ كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه، وإن كان في الحال لا يطلب منه إلا ما يقدر عليه، وكما يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»^(٢) .

ولما بين الجويني ما يجب على الولاة من النظر في أمور الرعايا، والاطلاع على الغوامض والخفايا، ووجوب التيقظ والخبرة قال: «وليس من الحزم الثقة بمواتاة الأقدار، والاستنامة إلى مدار الفلك الدّوار، فقد يثور المحذور من مكمته، ويؤتى الواضع الآمن من مأمته»^(٣) .

(١) نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الأرموي (٢/٥٨٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٥٩).

(٣) غياث الأمم ص ١٦٩.

وكذلك فإنَّ دور الفقيه في توجيه المجتمع وقيادته لتحقيق مصالحه ومنع الضرر عنه يتأكَّد معه مثل هذا النوع من الفقه، روى يزيد بن هارون قال: أخبرنا أبو مالك الأشجعي عن سعد بن عبيدة قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما فقال: أَلَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا مَتَعَمِدًا تَوْبَةً؟ قال: لا، إلا النار، قال: فلما ذهب قال له جلساؤه: أهكذا كنت تفتينا؟ كنت تفتينا أنَّ لمن قتل توبةً مقبولةً، قال: إني لأحسبه رجلاً مغضباً يريد أن يقتل مؤمناً. قال: فبعثوا في أثره فوجدوه كذلك^(١).

وإذا كان ابن عباس قد أعمل مقتضى النظر المستقبلي في حق فرد من الأمة منعاً للشر، فقيام ذلك في حق مجموع الأمة أو غالبها أهم وأكدر.

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣٢/٥).

المبحث الثالث

أنواع ما يدخل في الفقه الارتيادي

مدخل

من سنن الله تعالى الكونية الجارية أن لا يدومَ شيء على حال إلا ريثما يتسلَّط عليه انتقال، وأن شأن الدنيا في أسبابها وتصاريقها أنها مبنيةٌ على التغيُّر والتبدُّل؛ فلا يدوم لها حال.

وقد لهج الناس بذكر ذلك؛ فالأدباء والشعراء ينعون أزمان سعدهم، ويتعزَّون بذكر هذه السُّنة الكونية:

وكيف يَصِحُّ للأيام عهدٌ وشيمتها التغيُّر والفساد
والوعاظ والقُصَّاص يذكِّرون الناس بذلك، وينبهونهم
أنه موجب لتدارك الإنسانِ أزمانَ الإمكان والقدرة وتيسُّر
الأمور، قبل أن تتغيَّر الأحوال.

وعلماء الاجتماع يبحثون أسبابَ التغيُّر، ويرصدون
آثاره سلباً وإيجاباً، والأطباء يبحثون في تغيُّرات الأبدان أثراً
لمرور الأعوام، أو الإصابة بالأمراض.

وقد قال تعالى: ﴿لَتَرْكَبُنَّ طَبَقًا عَن طَبَقٍ﴾ ﴿١٩﴾
 [الانشقاق: ١٩]. ومن معاني ذلك مروره بالشباب والكهولة
 والشيخوخة، وتعرضه للفقر والغنى والصحة والمرض...
 وغيرها. قال ابن عباس رضي الله عنهما في الآية: «حالا بعد حال»^(١)،
 وقال بعض السلف: في كل عشرين سنة تحدثون أمراً لم
 تكونوا عليه^(٢).

وقد جعل الله تعالى التغير دليلاً على ربانيتها، وامتن بها
 على عباده، فقال: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِن
 بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِن بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ
 وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ﴾ [الروم: ٥٤]. فجعل تغير الأحوال
 واختلافها دليلاً على قدرة الله تعالى وعلمه.

وكما يحصل التغير في الأشياء والأحوال والأخلاق،
 فتتغير الديانات والآراء، وقد جاء في الحديث: «بادروا
 بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم؛ يصبح الرجل مؤمناً ويمسي
 كافراً»^(٣).

فالتغير طبيعة الحياة وسنة الأشياء، وهذا ما يقرره الآن
 دارسو الاجتماع والسياسة؛ فكل شيء عندهم يتطور من حال

(١) صحيح البخاري (٤٩٤٠).

(٢) تفسير ابن كثير (٢٩٨/١٤) من قول مكحول رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١٦٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى حال، مهما كان الحال الأول أصلح أو أنسب، أو كان العكس فهذه سُنَّة الحياة.

ومكْلُفُ الأيامِ ضد طباعتها متطلِّبٌ في الماءِ جَذْوَةٌ نارٍ
إنَّ محاولة استشرافِ المستقبل والعناية به، والاستعداد لما يكون فيه، تقتضي محاولة التعرف على الاحتمالات المختلفة التي ينطوي عليها تطور المعطيات الواقعية، ولذا فإن أبرز ما يعتني به المتأمل للمستقبل هو التغير، فيرصد التغير ومداه وطبيعته، ويعتمد التغير وحدة للتحليل، ولذا كان من فقه السلف ملاحظة التغير وأثره، سواء كان ذلك بالنسبة للحكم التكليفي، أو في عاقبة الحال، فعائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسَاجِدَ كَمَا مُنِعَهُ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»^(١).

قال ابن رجب: «تشير عائشة رضي الله عنها إلى أن النبي ﷺ كان يرخص في بعض ما يرخص فيه حيث لم يكن في زمنه فساداً، ثم يطرأ الفساد ويحدث بعده، فلو أدرك ما حدث بعده لما استمر على الرخصة، بل نهى عنه؛ فإنه إنما يأمرُ بالصلاح، وينهى عن الفساد.

وشبيهٌ بهذا: ما كان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكرٍ وعمر من خروج الإماء إلى الأسواق بغير خمارٍ، حتى كان

(١) صحيح البخاري (٨٢٢)؛ صحيح مسلم (٦٧٦).

عمر يضرب الأمة إذا رآها منتقبةً أو مستترّةً، وذلك لغلبة السلامة في ذلك الزمان، ثم زال ذلك وظهر الفساد وانتشر، فلا يرخّص حينئذٍ فيما كانوا يرخّصون فيه»^(١).

إن الحكمة البالغة التي اقتضت هذا التغيّر هي أن الشرع جاء بمصالح العباد؛ ولذا قال ابن القيم: «فصل في تغيّر الفتوى واختلافها. هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها»^(٢).

وهذا من أوجه بيان صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان؛ فأحوال العالم وعاداتهم ومصالحهم لا تدوم على وتيرة واحدة؛ ولهذا تتبدل الشرائع وتتفاوت، وكان ختام الشرائع شريعة الإسلام التي قعدت قواطع لا يمكن اختلافها إلا بالنظر لظرف يخصُّ أفرادها فقط.

وأبقت جزئيات يمكن تفاوتها وتغيّرها وتبدّلها تبعاً للظروف، وهي مع خضوعها للتفاوت إلا أنها مع تفاوتها في كل حال ترجع إلى أصل شرعي يُحكّم به عليها، ويجتهد الفقيه في إلحاقها بأنسب الأصول الشرعية. فمعنى التغيّر

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦/١٣٥).

(٢) إعلام الموقعين (١/٢).

انتقال الفرع عن الأصل الذي حكم به عليه إلى أصل شرعي آخر.

وكذلك فإن النوايا والإرادات والأحوال تختلف فيختلف الحكم عليها.

قال الشاطبي: «اللاقتضاء التبعية هو الواقع على المحل مع اعتبار التوابع والإضافات: كالحكم بإباحة النكاح لمن لا إرب له في النساء، ووجوبه على من خشي العنت، وكراهية الصيد لمن قصد فيه اللهو، وكراهية الصلاة لمن حضره الطعام أو لمن يدافعه الأخيثان»^(١).

ولذلك كان من أهم ما يُطلب من المفتي علمه بواقعه وإدراكه لأبعاده؛ ليحقق مقصد التشريع في فتواه، ويلحق الصورة المعروضة بالقاعدة الشرعية بأكمل وجه.

وبهذا التغير يواكب الفقه تغير المجتمع في أعرافه، وفي اختلاف أحوال المصالح والمفاسد والظروف، كما أنه يواكب النحو الذهني والقدرة الاجتهادية والآلة الفقهية لدى المجتهد، وكل ذلك يصب في مراعاة مصالح الخلق التي جاء الشرع بها. والحقيقة أن من الناس من يطعن في الفقيه إذا غير رأيه بأنه لم يبينه في الأصل على ملحظ مناسب، ومنهم من ينسبه للخضوع للواقع.

(١) الموافقات (٢/٢٥).

وكلاهما فيه ظلم للفقهاء الذي يبذل جهده للاستجابة
للوقوع وظروفه بحسب القواعد والأصول الشرعية حسبما
يفهمه من الشرع، ومتى استجاب للظروف وطبق عليها قواعد
الشرع فهو الفقيه.

ولذا قال عليه السلام في من لم يُراعِ حال المريض عند حصول
الجنابة به فأمره بالغسل فمات: «قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا
إذا لم يعلموا؟! إنما شفاء العي السؤال»^(١).

دليل على أن من لم يستجب للوقوع والظروف بحسب
القواعد والأصول، ويعرف أحوال المستفتين، فهو جاهل
ليس بفقيه.

(١) سنن أبي داود (٣٣٦) بسند صحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديّ

إذا أردنا أن نرصد ما يمكن للفقيه تقديمه من خلال تطلُّعه للمستقبل، ورصده للتغيرات المتعلقة بدوره الشرعي، فإننا يمكننا أن نفرز ذلك إلى أربعة أنواع:

النوع الأول: بيان حكم مسألة لم تقع بعد، ويوجد ما يدل على احتمال وجودها:

وهذا النوع أوضح أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديّ، فإن الدراسات العلمية، والأبحاث المتعلقة بالتقنية، قد تدلُّ على إمكانية أو قرب التوصل لاكتشافٍ علميٍّ، أو اختراع جديد، فيقوم الفقيه بدراسة حكم العمل نفسه، ثم بدراسة آثاره ونتائجه.

ومن أمثلة ذلك: الاستنساخ البشري^(١) فإن عدداً من

(١) الاستنساخ: هو إيجاد نسخته طبق الأصل عن الإنسان نفسه، =

الباحثين بادروا إلى بحث حكمه وآثاره، مع أنه في الواقع لم يحصل استنساخ بشريٌّ بعدٌ.

النوع الثاني: بيان حكم مسألة سيتغيّر مناظ حكمها أو وصف مؤثر فيه:

والتغير الذي قد يطرأ مستقبلاً على المناظ معيّراً للحكم أنواع، منها:

تغيّر الحكم بالنسبة لحال المكلف نفسه، والمراد به:

= ويتم بأخذ خليّة جسدية من جسم ذلك الإنسان ثم أخذ نواة هذه الخلية وزرعها في بويضة امرأة بعد إفراغ هذه البويضة من نواتها بعملية تشبه التلقيح أو الإخصاب الصناعي، يتم بموجبها إدخال نواة الخلية التي أخذت من جسد ذلك الشخص داخل البويضة المأخوذة من المرأة بواسطة مواد كيماوية خاصة وتيار كهربائي معين؛ لكي يتم دمج نواه الخلية مع البويضة، وبعد إتمام عملية الدمج تنقل البويضة التي دمجت بنواة الخلية إلى رحم امرأة لتأخذ بالتكاثر والنمو والانقسام والتحول إلى جنين كامل، ثم يولد ولادة طبيعية، فيكون نسخة طبق الأصل عن الشخص الذي أخذت منه الخلية التي زرعت نواتها في بويضة المرأة.

انظر: مجلة البيان، العدد ١١٧، عام ١٤١٨هـ؛ مجلة المسلم المعاصر، العدد ٨٣، عام ١٤١٧هـ؛ مجلة الفيصل، العدد ٢٤٦، عام ١٤١٧هـ؛ وقد صدرت بعد ذلك جملة مؤلفات وفتاوى جهات رسمية حول الاستنساخ البشري، رغم أنه حتى الآن لم يحصل استنساخ بشري.

اختلاف الحكم بحسب الشخص أو زمانه أو مكانه، وعليه يُحمَل ما ورد من النصوص التي تبين أفضل الأعمال أو أحبّها إلى الله تعالى .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل: أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «جهاد في سبيل الله»، قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور»^(١) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم: أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة على ميقاتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله»^(٢) .

فهذه الأحاديث وأمثالها حُمِل اختلاف الجواب فيها على اختلاف حال السائلين أو السامعين^(٣) .

قال ابن تيمية رحمته الله: «والتنوع قد يكون في الوجوب تارة، وفي الاستحباب أخرى؛ فالأول مثل ما يجب على قوم الجهاد، وعلى قوم الزكاة، وعلى قوم تعليم العلم، وهذا يقع في فروض الأعيان، وفي فروض الكفّيات» .

(١) صحيح البخاري (١٤٢٢)؛ وصحيح مسلم (١١٨).

(٢) صحيح البخاري (٢٥٧٤)؛ وصحيح مسلم (١٢٠).

(٣) فتح الباري، لابن حجر (١٨/١).

إلى أن قال: «وأما في الاستحباب فهو أبلغ؛ فإن كل تنوع يقع في الوجوب فإنه يقع مثله في المستحب، ويزداد المستحب بأن كل شخص إنما يُستحب له من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله ﷻ ما يقدر عليه ويفعله وينتفع به، والأفضل له من الأعمال ما كان أنفع له، وهذا يتنوع تنوعاً عظيماً، فأكثر الخلق يكون المستحب لهم ما ليس هو الأفضل مطلقاً؛ إذ أكثرهم لا يقدر على الأفضل، ولا يصبرون عليه إذا قدروا عليه، وقد لا ينتفعون به، بل قد يتضررون إذا طلبوه، مثل مَنْ لا يمكنه فهم العلم الدقيق إذا طلب ذلك؛ فإنه قد يُفسد عقله ودينه، أو من لا يمكنه الصبر على مرارة الفقر، ولا يمكنه الصبر على حلاوة الغنى، أو لا يقدر على دفع فتنة الولاية عن نفسه والصبر على حقوقها»^(١).

وقال أيضاً: «ومن هذا الباب: صار الذكر لبعض الناس في بعض الأوقات خيراً من القراءة، والقراءة لبعضهم في بعض الأوقات خيراً من الصلاة، وأمثال ذلك؛ لكمال انتفاعه به، لا لأنه في جنسه أفضل»^(٢).

وقال الشاطبي: «ويختص غير المنحتم بوجه آخر، وهو النظر في ما يصلح بكل مكلف في نفسه، بحسب وقت دون

(١) مجموع الفتاوى (١٩/١١٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/١٩٨).

وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص؛ إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحدٍ، كما أنها في العلوم والصنائع كذلك»^(١).

والحاصل أنّ الفقيه قد يفتي بوجوب أو استحباب أو تحريم شيء لاعتبارات، ثم يظهر ما يدلُّ على أنه ستتغيَّر هذه الاعتبارات، فيبيِّن أنه ستتغيَّر هذه الأحكام إلى غيرها.

ولذا قد يؤكِّد الجهاد، أو الردَّ على أهل البدع، أو الإنكار على العصاة، ثم يؤكِّد في حين آخر على إصلاح النفس وتهذيبها والاهتمام بالذكر والتعبادات، ولو على حساب ما سبق؛ لأنه كالطبيب ينظر في كل ما يُصلِح المكلفين بالنظر لما يحيط بهم من تفاوت قدرتهم أو ظروفهم زماناً ومكاناً ومستوى إيمانهم وانتفاعهم.

وذلك مثل: تغيُّر الحكم بالنظر لتحقيق شرط الوجوب أو الاستحباب في المكلف: فالزكاة إنما تجب على من ملك نصاباً؛ فإذا نقص ما يملكه بعد ذلك عن النصاب لم يجب عليه، والحجُّ يجب بشرط الاستطاعة؛ فلو لم يستطع لم يجب عليه.

ومثل: تغيُّر الحكم بالنظر لقدرة المكلف: فالوضوء يجب بالقدرة عليه؛ فإذا لم يقدر على الماء سقط وجوب

(١) الموافقات (٤/٩٨).

الوضوء ولزم التيمم، والقيام في الصلاة تجب بالقدرة وتسقط بزوالها؛ فيصلي قاعداً.

ومثل: تغيّر الحكم بالنظر لوقوع المكلف تحت ظرف مخفّف موجب للتيسير: كالاضرار؛ فالمضطر ينقلب الحرام في حقه حلالاً. قال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]. فيكون الحرام بالنسبة للمكلف المضطر إليه حلالاً؛ فالصيام الواجب إذا لحق المكلف منه ضرر صار حراماً عليه.

فالفقيه يتولى البحث والتأمل لحكم كل مسألة وجد أن مناط حكمها سيتغير، وهذا يلزم منه أن يدرك الفقيه تأثيرات الاحتمالات المستقبلية، وأثرها على المناطات التي تبنى عليها الأحكام، وهو عمل دقيق جداً.

النوع الثالث: التوجيه بما يحقق المصلحة العامة حسب حالة الأمة المستقبلية:

فالفقيه إذا استشرف مستقبلاً معيناً، أو دلت الدراسات عليه، فإنه يوجّه إلى ما يكون به حال الأمة أقرب إلى الصلاح، ببيان الحلول الشرعية للمشكلات القادمة، فيوجّه المجتمع أصلاً - قبل حصول المشكلة - إلى

خطة معيّنة أو وسيلة محدّدة يسلكها إمّا مطلقاً أو في حالات معينة.

فإذا استشرف الفقيه مثلاً ازدياد الحاجة للتسهيلات المالية في وقت معيّن فيمكنه التأكيد على عدة طرق شرعية للحصول عليها حتى لا يلجأ أحد للقرض الربويّ.

وإذا استشرف ازدياد التواصل المعرفي والانفتاح اجتهد في تعليم وبيان طريقة التعامل الشرعي مع الاختلاف وتباين الرأي، وكذلك فإنه قد يمنع أو يأذن بما يكون سبباً لتحقيق مصالح أو منع مفساد حسبما يظهر من احتمالات مستقبلية.

وهو من باب السياسة الشرعية التي يقضي بها الفقيه، فيقرر حكماً بالنظر لحال الناس أو فئة منهم، لا باعتبار اختياره للرأي في كل زمان ومكان، بل في هذه الظروف والأحوال نفسها فحسب.

وقد ناقش العلامة ابن القيم فتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في جعل الطلاق الثلاث بفم واحد ثلاث طلاقات، ونقل أن المطلّق في زمن النبي صلى الله عليه وآله وزمن خليفته أبي بكر إذا جمع الثلاث جُعِلَتْ واحدة. قال: «إذا عُرِفَ هذا، فهذه المسألة مما تغيّرت الفتوى بها بحسب الأزمنة لِمَا رَأَتْهُ الصحابة من المصلحة؛ لأنهم رأوا مفسدةً تتابع الناس في إيقاع الثلاث لا

تندفع إلا بإمضائها عليهم، فرأوا مصلحة الإمضاء أقوى من مفسدة الوقوع»^(١).

وقريب من هذا ما اختاره بعض أهل العلم في الحكم المنسأ على قراءة: «مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنْسَاهَا» [البقرة: ١٠٦]، قال البيضاوي: «قرأ ابن كثير وأبو عمرو: «ننساها»؛ أي: نوخّرها، من النسء. وقرئ: ﴿نُنْسَاهَا﴾؛ أي: ننسأ أحداً إياها»^(٢).

وهذا التأخير قد يكون في النزول، وقد يكون تأخيراً للحكم إلى أوانٍ مخصوص دون إلغاء له بالكلية؛ فقد ذهب بعض المحققين إلى أن بعض الأحكام التي قيل بنسخها إنما أُخّر العمل بها، ولم تنسخ بالكلية.

قال الزركشي: «ما أمر به لسبب ثم يزول السبب؛ كالأمر حين الضعف والقلّة بالصبر والمغفرة للذين يرجون لقاء الله، ونحوه من عدم إيجاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ونحوها ثم نسخه إيجاب ذلك، وهذا ليس بنسخ في الحقيقة وإنما هو نسء، فالمنسأ هو الأمر بالقتال إلى أن يقوى المسلمون، وفي حال الضعف يكون الحكم وجوب الصبر على الأذى، وبهذا التحقيق تبين ضعف ما

(١) إعلام الموقعين (٤١/٢).

(٢) تفسير البيضاوي (١٤٥/١).

رَجَّحَ به كثير من المفسرين في الآيات الأمرة بالتخفيف أنها منسوخة بآية السيف، وليست كذلك؛ بل هي من المنسأ، بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله في وقتٍ ما لعلة توجب ذلك الحكم، ثم ينتقل بانتقال تلك العلة إلى حكم آخر وليس بنسخ، إنما النسخ الإزالة حتى لا يجوز امتثاله أبداً^(١).

النوع الرابع: بيان ملحظ الحكم المتوقع تغييره، واحتمالية تغييره مستقبلاً:

إنَّ المتأمل للواقع الفقهي يجد أن تغيير الرأي الاجتهادي في ما يسوغ فيه الاجتهاد، وتبدُّل الموقف نحو أيِّ قضية اجتهادية صار سبة لصاحبه، وعبياً يُنَبَزُ ويُتَّهَمُ به؛ مع أنه طبيعة إنسانية أصيلة، ولَمَّا سئل الحكيم: كيف عرف ربّه؟ قال: بنقض العزائم وفتور الهمم، أو قال: فسخ الهمم. وفقهاء الإسلام العظيم تغيّرت آراؤهم وتبدّلت أقوالهم؛ فالشافعي رحمه الله تعالى كان يفتي وهو في العراق بفتاوى، ولما ذهب إلى مصر أصبح يفتي بخلافها، وليس ذلك لتغيير البيئات واختلافها، بل لتغيير موقفه من القول نفسه؛ لأنه كان يقول: «ليس في حلٍّ من روى عني القديم»^(٢).

والإمام أحمد لما قيل له: ما ترى في كتب الشافعي

(١) البرهان في علوم القرآن (٢/٤٢).

(٢) البحر المحيط، للزركشي (٤/٥٨٤).

التي عند العراقيين أحبُّ إليك، أم التي عند المصريين؟ قال: «عليك بالكتب التي وضعها بمصر؛ فإنه وضع هذه الكتب بالعراق، ولم يُحْكَمها، ثم رجع إلى مصر فأحكم ذلك»^(١).

وكذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى غيّر كثيراً من آرائه وفتاويه؛ ولذا يُنقل عنه في المسألة الواحدة أكثر من رأي.

وفي مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي أن الإمام أحمد قال: «بلغني أن إسحاق الكوسج يروي عني مسائل بخراسان، اشهدوا أنني قد رجعتُ عن ذلك كله»^(٢).

فإذا ظهر هذا فإنَّ تغيُّر الحكم لتغيُّر الملحظ الذي بني عليه قد يكون سبباً للقدح في الفقيه، مع أنَّ من القواعد الفقهية المشتهرة: «لا يُنكَّر تغيُّر الأحكام بتغيُّر الأزمان»^(٣)، وابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه «إعلام الموقعين» عقد فصلاً طويلاً في تغيُّر الفتوى واختلافها بحسب تغيُّر الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد.

ومع تقرُّر تغيُّر الفتوى واختلاف الأحكام، فإنَّ الواقع

(١) مناقب الشافعي، للبيهقي (١/٢٦٣). وانظر مقالاً بعنوان: خطأ القول بأن الشافعي غيّر مذهبه مراعاة للعوائد، علوي السقاف، موقع التبصرة: www.tabsera.com

(٢) مناقب الإمام أحمد ص ٢٦٥. وانظر: تاريخ بغداد (٦/٣٦٣).

(٣) مجلة الأحكام العدلية المادة رقم (٣٩).

أن هذا الباب ولجته طائفتان: واحدة تمنع الفتوى أو تعيب
مغير رأيه ولو وُجد مقتضٍ لذلك، والأخرى تُخضع نصوص
الشرع وثوابته لقاعدة التغير، وهو ما يفضي بالانسلاخ عن
الشرع.

ولذا يتأكد في حقّ الفقيه أن يوضح ذلك، فيهيئ الناس
لهذا التغير لو وُجدت أسبابه؛ حفظاً لجانب الفقه أن يقدر
فيه سفيه.

ومعلوم أنه «بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناءً
على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة؛ وبتغير العرف
والعادة تتغير الأحكام؛ بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة
الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة، فإنها لا تتغير.
مثال ذلك: جزاء قاتل العمد: القتل، فهذا الحكم الشرعي
الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان،
وأما الذي يتغير من الأحكام بتغير الأزمان فإنما هي المبنية
على العرف والعادة، ومثال ذلك عند الفقهاء المتقدمين أنه
إذا اشترى أحدٌ داراً اكتفى برؤية بعض بيوتها، وعند
المتأخرين لا بدّ من رؤية كل بيت منها على حدّته، وهذا
الاختلاف ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء
والبناء؛ فالعادة قديماً أن تكون جميع البيوت متساوية وعلى
طراز واحد؛ فكانت رؤية بعض البيوت تُغني عن رؤية
سائرهما، وأمّا بعد ذلك فقد جرّت العادة باختلاف البيوت في

الشكل والحجم؛ فلزم عند البيع رؤية كل منها على
الانفراد»^(١).

وأيضاً قد يتغيّر الحكم باعتبار بناء الحكم على
المصلحة التي متى تغيّرت تغيّر الحكم المبني عليها، فمتى
حرّم الفقيه شيئاً لأنّ مفسده غالبية، أو أباحه أو استحبه لغلبة
مصلحه؛ ثم تغيّر الحال فعلاً، فإنّ الحكم يتغيّر تبعاً، وقد
نقلنا سابقاً ما قرره ابن القيم في طلاق الثلاث.

وهذا النظر المصلحي قد يكون فردياً؛ كما لو أفتى
الفقيه بحرمة دخول شخص للسوق لكونه يفعل فيه ما لا
يحلّ، وقد يكون عاماً؛ وأمثله كثيرة لا تحصى، وكثيراً ما
يكون ذلك سبباً لطعن بعض المخالفين في الفقهاء، وقد
غفلوا عن أنّ ما بنى عليه الفقيه رأيه قد تبدّل فتبدّل رأيه تبعاً
لذلك. قال الشاطبي: «إنّا وجدنا الشارع قاصداً لمصالح
العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء
الواحد يُمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه
مصلحة جاز»^(٢).

وقد وجدتُ الفقيه أبا القاسم الخرقبيّ قال في صفة
الحج: «فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَالِاسْتِحْبَابُ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ مِنْ

(١) درر الأحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (٤٨/١).

(٢) الموافقات (٢/٣٠٥).

بَابِ بَنِي شَيْبَةَ، فَإِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ، ثُمَّ أَتَى
الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، إِنْ كَانَ، فَاسْتَلَمَهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، وَقَبَّلَهُ»^(١).

فإنَّ الحجرَ الأسودَ في زمنه رَحِمَهُ لَمْ يَكُنْ فِي مَكَانِهِ بَلْ
نَزَعَ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَلَكِنَّهُ لِمَلاحِظَتِهِ اِحْتِمَالَ عَوْدَتِهِ لِمَوْضِعِهِ قَرَّرَ
حُكْمَهُ.

وَلَمْ يَغِبْ عَنْ فَهْمِ سَلَفِ الْأُمَّةِ أَنَّ الْأَحْوَالَ إِذَا تَغَيَّرَتْ
قَدْ يَتَغَيَّرُ مَعَهَا الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ، فَرَأَفَ بِنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ^(٢)، وَهُوَ تَأْجِيرُهَا،
وَلَمَّا سُئِلَ عَنْ اسْتِئْجَارِهَا بِالنَّقُودِ قَالَ: «أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ
فَلَا بِأَسْ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ
عَلَى الْمَازِيَانَاتِ وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهِلِكُ
هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ
كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا؛ فَلِذَلِكَ زَجَرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا
بِأَسْ بِهِ»^(٣).

فَقَدْ فَهَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حُصُولَ الْفَرْقِ بِاخْتِلَافِ الْحَالِ.

(١) مختصر الفقه ص ٤٧، وقد نزع الحجر الأسود عام ٣١٧هـ،
وتوفي الخرقى عام ٣٣٤هـ، وأعيد الحجر عام ٣٣٩هـ. انظر:
البداية والنهاية، لابن كثير (١١/١٩٠).

(٢) صحيح مسلم (١٥٤٨).

(٣) صحيح مسلم (١٥٤٧)، وهذا لفظ المتابعة الأولى.

وحكي عن ابن أبي زيد القيرواني رحمته الله أَنَّ حائطاً انهدم من داره، وكان يخاف على نفسه، فاتخذ كلباً للحراسة وربطه في داره، فلما قيل له: إن مالكَ يكره ذلك، قال: لو أدرك مالكُ زمننا لاتَّخذ أسداً ضارياً^(١).

قال القرافي: «إنَّ إجراء الأحكام التي مدرُّكها العوائد مع تغيُّر تلك العوائد: خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كلُّ ما هو في الشريعة يتبع العوائد؛ يتغيَّر الحكم فيه عند تغيُّر العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجدِّدة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد من المقلِّدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استتفاف اجتهاد. ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أُطلق فيها الثمن يُحمَل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقداً معيَّناً حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّناً ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأوَّل؛ لانتقال العادة عنه. وكذلك الإطلاق في الوصايا والإيمان وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد؛ إذا تغيَّرت العادة تغيَّرت الأحكام في تلك الأبواب. وكذلك دعاوى إذا كان القول قول من ادَّعى شيئاً لأنه العادة، ثم تغيَّرت العادة: لم يبق القول لمدَّعيه، بل انعكس الحال فيه. بل ولا يشترط

(١) اختلاف الاجتهاد وتغيره، المرعشلي ص ١٣٧.

تغيّر العادة، بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد إلى بلدٍ آخر عوائدهم على خلافِ عادةِ البلد الذي كنّا فيه أفتيناهم بعادةِ بلدِهِم، ولم نعتبر عادةَ البلد الذي كنّا فيه. وكذلك إذا قدم علينا أحدٌ من بلدٍ عادتهُ مضادّةٌ للبلد الذي نحن فيه لم نُفتِهِ إلا بعادةِ بلدِهِ دون عادةِ بلدنا»^(١).

ولذا فمن دورِ الفقيه التأكيدُ على سببِ الحكم وملاحظته إذا وُجد احتمالٌ تغيّر هذا الملحظ.

النوع الخامس: تفقيه الناس بحسب قدراتهم تدرجاً بهم لما يتطلع إليه المفتي منهم مستقبلاً:

تعامل المصلحين مع الواقع مهما كان رديئاً، لا بد أن يستهدف الارتقاء بهم شيئاً فشيئاً، فلا تكون فتاواه تحريراً نظرياً للأحكام الشرعية، كما أنها ليست مربوطة للواقع مشدودة إليه فحسب، بل تكون هادفة للارتقاء بالمكلف مراعية الحكم المناسب له في الحال والمنزلة التي يتطلع لتحقيقها في المستقبل.

وبهذا لا تكون الفتوى راضية بواقع سيء، ولا منتجة لانعكاسات أشد إرهاباً.

يقول ابن تيمية: «فَالْعَالِمُ تَارَةً يَأْمُرُ وَتَارَةً يَنْهَى وَتَارَةً

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص ٢١٨.

يُبِيحُ وَتَارَةً يَسْكُتُ عَنِ الْأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ أَوْ الْإِبَاحَةِ كَالْأَمْرِ
بِالصَّلَاحِ الْخَالِصِ أَوْ الرَّاجِحِ أَوْ النَّهْيِ عَنِ الْفَسَادِ الْخَالِصِ أَوْ
الرَّاجِحِ وَعِنْدَ التَّعَارُضِ يُرَجِّحُ الرَّاجِحُ - كَمَا تَقَدَّمَ - بِحَسَبِ
الْإِمْكَانِ فَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ وَالْمَنْهِيُّ لَا يَتَقَيَّدُ بِالْمُمْكِنِ: إِمَّا
لِجَهْلِهِ وَإِمَّا لِظُلْمِهِ وَلَا يُمَكِّنُ إِزَالَةَ جَهْلِهِ وَظُلْمِهِ فَرُبَّمَا كَانَ
الْأَصْلَحُ الْكُفَّ وَالْإِمْسَاكُ عَنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ كَمَا قِيلَ: إِنَّ مِنْ
الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا الشُّكُوتُ كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ
الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءٍ وَالنَّهْيِ عَنِ أَشْيَاءٍ حَتَّى عَلَا الْإِسْلَامُ
وَوَظَّهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانَ
وَالْبَلَاغَ لِأَشْيَاءٍ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْزَالَ
آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامِ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى
بَيَانِهَا. يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا
مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]. وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ
إِنَّمَا تَقُومُ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ. فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ أَوْ
الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ
بِبَعْضِ الدِّينِ أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِهِ: كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ
الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ
الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِهِ كَالْمَجْنُونِ مَثَلًا وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفِتْرَاتِ

فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِالدِّينِ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ
مَجْمُوعِهِمَا كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ
بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا
يُبْلَغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً كَمَا
يُقَالُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تُطَاعَ فَأْمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ. فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ
لِدِينِهِ وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبْلَغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ كَمَا
أَنَّ الدَّخَلَ فِي الإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقَّنَ جَمِيعَ
شَرَائِعِهِ وَيُؤْمَرَ بِهَا كُلِّهَا. وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛
وَالْمُتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرَشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ
الدِّينِ وَيُذَكَّرَ لَهُ جَمِيعُ العِلْمِ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ وَإِذَا لَمْ يُطِقْهُ
لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَالِ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا لَمْ يَكُنْ
لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً بَلْ يَعْفُو عَنِ الأَمْرِ
وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الإِمْكَانِ كَمَا عَفَا
الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ
إِفْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ لِأَنَّ الوُجُوبَ
وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطَ بِإِمْكَانِ العِلْمِ وَالْعَمَلِ وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا
الشَّرْطِ. فَتَدَبَّرْ هَذَا الأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ. وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ
كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الأَصْلِ
لِعَدَمِ إِمْكَانِ البَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللهِ فِي الوُجُوبِ أَوْ

التَّحْرِيمِ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِباً فِي الْأَصْلِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وهذا يتفق مع تقارير فقهية متعددة تقضي بأن فساد الأحوال وتغير الأزمان قد تبيح للعالم الفتوى بغير الرجوع طلباً لتحقيق مصالح الناس، ولذا يقول ابن سعدي: «يلاحظ في هذه الأوقات التسهيل ومجاراة الأحوال إذا لم تخالف نصاً شرعياً؛ لأن أكثر الناس لا يستفتون ولا يبألون وكثير ممن يستفتي إذا أفتى بخلاف رغبته وهواه تركه ولم يلتزمه، فالتسهيل يخفف الشر ويوجب أن يتماسك الناس بعض التماسك لضعف الإيمان وعدم الرغبة في الخير»^(٢).

وهو مما قرره غير واحد من الفقهاء، فقد قال السبكي: «إذا قصد المفتي الأخذ بالقول المرجوح مصلحة دينية جاز»^(٣).

إلا أن الفقيه يقوم بذلك مراعيّاً حالاً مستقبلياً يريد أن يرتفع المستفتي لها، ولا يقوم به مشدوداً لواقع المستفتي فقط، فالشريعة الإسلامية لم تأت لتخضع لواقع الحياة بل ليخضع لها واقع الحياة، ومن هنا يكون التعامل مع الواقع بالنظر لتغييره.

(١) مجموع الفتاوى (٦١/٥).

(٢) الفتاوى السعدية ص ١٣٢ في مسألة نقل الدم لمن احتاج له.

(٣) الفوائد المدنية ص ٢٣٦.

المبحث الرابع

آلات الفقه الارتيادي وضوابطه

أولاً: طرق معرفة ما يستوجب البحث

إذا تقرر أنّ العناية ببحث الأحكام الشرعية المتوقع حصول مقتضياتها من نوازل تستجدُّ أو أوضاع تتغير مطلب متوجّه، فإنه يمكننا محاولة استطلاع ذلك والتعرّف عليه من خلال عدة طرق، منها:

١ - معرفة الواقع بدقّة، والتمعن فيه وفي ملحظ الأحكام الفقهية المتعلقة به:

فمعرفة الواقع أساس فهم المستقبل؛ إذ المستقبل امتدادُه، وبمعرفة مناط الحكم الواقعي يظهر إمكان تغييره من عدمه، باعتباره مبنياً على ملحظ متغيّر أو لا.

وأساس دراسة المستقبل: هو رصد التغير وفهم طبيعته ومدى استمراريته، وكلّما زادت المعلومات والمعطيات عن واقع المجتمع كان ذلك أقدر على رؤية المستقبل بشكل أوضح، فالحاضر بإمكاناته واتجاهاته وآماله مدخل للمستقبل.

بل إنَّ فهم الماضي وتداعياتِ المواقف والآراء التي نتجت فيه، تتيح الفرصة لاستنتاج المستقبل وفهم آليات التطوُّر وتتابع المراحل وقيودها وإفرازاتها.

٢ - الاطلاع على الدراسات المستقبلية في المجالات العلمية والتقنية وغيرها:

ولا شكَّ أنَّ التقنية الحديثة من أهمِّ المؤثرات على الحياة الإنسانية عموماً، فهي تؤثر في صحته ونفسيته ونظامه الاجتماعيِّ وموارده الاقتصادية؛ ولذا فالتنبُّه لمسار التقدُّم التقنيِّ مهمٌّ جدًّا، فما تقرَّر هذه الدراساتُ إمكانيته فلا بد من بحث ما يترتَّب عليه حسبما توضَّحه تلك الدراسات، وهي في الغالب تدرس آثار هذا على الميادين الصناعية والطبية والواقع الاجتماعيِّ والسياسيِّ والاقتصاديِّ، فملاحظة ذلك يعطي تصوُّراً عمَّا يمكن حصوله ممَّا قد يكون له تأثيرٌ على الواقع، أو استحداث لما لم يقع سابقاً.

٣ - دراسة مسيرة وتوجُّه المجتمعات:

فمن خلال تأمُّل ومتابعة الظواهر الحادثة أو المتزايدة في أيِّ مجتمع وتحليل مضمونها وأسبابها، وذلك من خلال الاستعانة بعدة مصادر تغطِّي جوانب الظاهرة المختلفة؛ يمكن توقُّع أنَّ اتجاهاتٍ معيَّنة ستسود المجتمع في المستقبل، وهذا نوعٌ من الدراسة المستقبلية، لكنَّ تأثيره على الواقع واضح، ولا شكَّ أنَّ

الأحكام المترتبة على العادات والأعراف والأحوال تتغير تبعاً لها .
ولا شك أن الفقيه عندما يستعدُّ لمثل ذلك في فتواه
الواقعة، وهو يتصور التغيير ويستعدُّ له ويهيئ الناس لفهمه وفهم
سبب تغيير فتواه، يكون قد أخذ من الفقه الارتياضي بأوفر الحظّ .

«ولقد درس الفقهاء المعاصرون بعض أمّهات قضايا
العصر، مثل قضية النمو السكاني، وهل يجوز ضبطه أو
تحديده. ولو قدر للفقه الإسلامي أن يتّصل بالمستقبلات
ويستفيد من نتائجها لكانت دراسته لهذه القضايا أتمّ وأكمل،
فلا نحتاج - مثلاً - أن نقول: إنّ الحروب والكوارث والأوبئة
كفيلة بالقضاء على عشرات الملايين من الناس، وبذلك
يتحقّق التوازن السكاني من دون اللجوء إلى تحديد النسل أو
تنظيمه، لكن نقول: إنّ الدراسات المستقبلية تبين أنّ النموّ
السكاني الحالي سيعرف استقراراً أو بطئاً بعد بضعة عقود،
وقد ثبت أنّ للحياة المدنية آلياتها الخاصة التي تبطّئ من تزايد
عدد السكان، كظاهرة التمدن مثلاً... ونقول أيضاً: إننا
نعيش بداية ثورة جديدة، وهي التكنولوجيا الحيوية، سيكون
من أهم آثارها - وهذا قد بدأ الآن - مضاعفة الإنتاج الغذائيّ
مرات ومرات بالنسبة إلى المعدّل الحالي»^(١) .

ومثل ذلك يقال عمّا صدر من فتاوى لصورٍ جزئية

(١) الدراسات المستقبلية، إلياس بلكا، بتصرف.

بالنظر لمصالح أو مفسد فيها معرّضة للتبدل والتغير؛ فإن على الفقيه الاستعداد له، كنماذج السياسة وأشكال الدول، وتوقعات النمو والركود الاقتصاديّ ونحو ذلك.

٤ - إعداد دراسات مستقبلية فقهية :

تقوم هذه الدراساتُ باستعمال تقنيات الدراسة المستقبلية المناسبة لتصوّر المسائل الممكنة، ويمكنها مع الممارسة العملية ابتكار وسائل خاصة بالدراسة المستقبلية الفقهية، كما وجد نظير ذلك في المجال القانوني .

بل إنّ من أهمّ خصال دارس المستقبل «سعة تصوّره وجرأته في التّوليد والاشتقاق والقياس، وتلك هي صفات الفقهاء . . ولذا فإنّ الفقهاء ترشّحهم ممارساتهم الفقهية الاجتهادية لأن يتقنوا استشراف المستقبل بمهارة أكبر من أي مهارة يملكها غيرهم»^(١) .

إننا نعيش تطوّرات كبرى لم يعرف التاريخ البشريّ لها نظيراً، وستؤثر على مسيرة الإنسانية كلّها تأثيراً بليغاً، ولا بد للفقهِ الإسلاميّ أن تكون له كلمة في هذه التطورات، ولا بد أن يقدّم رأيه في مجمل هذه الأحداث والاتجاهات الاستثنائية في عمر الإنسانية كلّها . وهكذا فإن الاتصال بهذا العلم يسمح للفقهِ الإسلاميّ بأن يكون له حضور في قلب العصر، يناقش القضايا الحالية ويفتي فيها، ويتأمل في مشاكل المستقبل ويدرسها .

(١) رؤى تخطيطية، محمد أحمد الراشد ص ١٤٨، بتصرف يسير .

ثانياً: ضوابط الفقه الارتياديّ

الفقه الارتياديّ فقهٌ يدرس الأمورَ المتوقَّعةَ، سواء كانت نوازلَ مستجدَّة، أو تغيرات تفرّض تغييراً في الحكم الشرعيّ، وذلك استعداداً لها؛ ليتلافى الفقيه والمفتي تأخيرَ البيان عن وقت الحاجة، ومثل هذا الفقه يحتاج لضوابط تمنع أن يكون نوعاً من التكلّف المذموم، أو البحث عمّا لا فائدة منه، ومن هذه الضوابط:

١ - أن يقتصرَ البحث في المسائل التي يمكن أن تقع، أو يشهدُ الحال بإمكان وقوعها، دون ما لا يمكن أن يقع، أو لا يشهد شيء بإمكان وقوعها:

وذلك بأن يسبق البحث في موضوع الحكم: دراسته مستقبلياً، بما يعطي الظنَّ بإمكان حصوله.

فقد اتَّفَق الفقهاء على كراهة البحث فيما لا يمكن وقوعه؛ لأنّه لا نفع فيه، مع ما يتضمَّنه من تكلّف القول في

دين الله بلا حاجة، ومثل هذه المسائل لا يصلح بها الدين، ولا تنفع دنيا.

ولما ذكر ابن القيم رحمته الله قول ابن عباس رضي الله عنهما: «ما رأيت قوماً خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم، كلهن في القرآن: يسألونك عن المحيض، يسألونك عن الشهر الحرام، يسألونك عن اليتامى، ما كانوا يسألونه إلا عما ينفعهم»^(١). قال بعد ذلك: «قلت: ومراد ابن عباس بقوله: ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة؛ المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، وإلا فالمسائل التي سألوه عنها وبيّن لهم أحكامها بالسنة لا تكاد تُحصى، ولكن إنّما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الوقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات والأغلوّطات وعُضَل المسائل»^(٢).

وأما الشاطبي فقد قرّر أنّ الإكثار من الأسئلة مذموم، واستدلّ على ذلك بنقول كثيرة من القرآن والسنة وكلام السلف، ثم عبّ ذلك بقوله: «ويتبيّن من هذا أنّ لكرهية

(١) سنن الدارمي (١/٥٠)؛ الطبراني في المعجم الكبير (١٢٢٨٨)، وذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٥٨): «فيه عطاء بن السائب وهو ثقة، ولكنه اختلط، وبقية رجاله ثقات».

(٢) إعلام الموقعين (١/٧١).

السؤال مواضع، منها: السؤال عمّا لا ينفع في الدين؛ كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ وما روي في التفسير أنّه عليه الصلاة والسلام سُئل: ما بال الهلال يبدو رقيقاً، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا، ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: ﴿سَأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ﴾، فإنما أجيبوا بما فيه من منافع^(١).

بل هذه المسائل التي لا يمكن وقوعها لا يُجاب عنها السائل، ولا يبحثها الفقيه، ولا يفتي فيها المفتي، بل يُظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعينك^(٢).

قال المقرّي في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائتين^(٣): «يكره تكثيرُ الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها، وبتدقيق المباحث وتقدير النوازل؛ فالمهم المقدم.

وما أضعف حجة من يرد القيامة وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم، فيسأل عما علم من كتاب الله ﷻ وسنة

(١) الموافقات (٤/٣١٩).

(٢) انظر: الإحكام، للقرافي ص ٢٦٤؛ الإنصاف، للمرداوي (٢٨/٣١٨)؛ الفروع، لابن مفلح (٦/٤٢٩).

(٣) القواعد، تحقيق د. محمد الدردابي ص ١٨٩.

رسول الله ﷺ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك، بل يوجد قد ضيَّع فرضاً كثيراً من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان والمأذون وسائر الأبواب النادرة الوقوع وتتبع سائر كتب الفقه، مقتصرراً على القيل والقال، مُعْرِضاً عن الدليل والاستدلال؛ بل الواجب الاشتغال بحفظ الكتاب والسُّنَّة وفهمهما والتفقه فيهما والاعتناء بكلِّ ما يتوقَّف عليه المقصود منهما؛ فإذا عَرَضَتْ نازلةٌ عَرَضَهَا على النصوص: فإنَّ وجدها فيها فقد كُفِّيَ أمرها، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها، فقد قيل: إِنَّ النازلة إذا نزلت أُعِين المفتي عليها».

وقال في القاعدة التي قبلها: «تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء، لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني، أو غيره أعنى، أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كسنته».

٢ - أن تُقدِّم العناية ببحث النوازل التي وقَّعت فعلاً، تقديماً للأهم فالأهم:

ولا يسوغ في مقتضى العقل والمصلحة أن يتشاغل الإنسان عمّا هو واقع فيه فعلاً لمراعاة مقبلٍ عليه لا يدري يصيبه أم لا.

وقد بحثَ القرافيُّ في الفروق قاعدةً تتعلَّق بالترجيحات

بين الأمور والأعمال المختلفة لينضبط للإنسان ما قدمه الله تعالى على غيره؛ وقرر أنه إذا تعارضت الحقوق قدم الفوري منها على المتراخي؛ ولذا يقدم ما يخشى فواته على ما لا يخشى فواته وإن كان أعلى رتبةً منه^(١).

ولا شك أن كل عمل مستعجل وملح يجب أن تعطى له الأسبقية، خاصة إذا تقرر لدينا أن بحثنا للمسائل التي نزن حصولها هو من الاستعداد لها فلا يصح أن نستعد لمسألة بتضييع أخرى أعجل منها.

وقد تقرر عند المختصين بالدراسات المستقبلية أن الرؤية المستقبلية مشدودة ومشروطة بالحاضر، فالحاضر بداية المستقبل، وأحسن طريقة لتوقع المستقبل هو فهم الحاضر^(٢).

ولتطبيق هذا الضابط يمكن أن يخصص باحثون وفقهاء معينون بالبحث والدراسة لهذا النوع من الفقه، ويبقى سائر الفقهاء والدارسين على اهتمامهم بدرس ما وقع وبيان حكمه.

٣ - الحذر من التصور المغلوط للمسألة:

وتظهر أهمية هذا إذا تقرر لدينا أن الحكم فرع عن تصوّره ومعرفة؛ ولذا يختلف الحكم الشرعي باختلاف صفة

(١) الفروق (٢/٢٠٣).

(٢) دراسات التعليم المستقبلية، أحمد صيداوي ص ٦.

المسألة، وتختلف الفتوى باختلاف تصوير الحال، «إذاً الفقه يتأثر بالواقع مثلما يؤثر فيه، ويأخذ منه مثلما يعطيه، ويتكيف معه مثلما يكيّفه ويوجّهه.

فالفقه الحقُّ لا بد أن يكون واقعياً، يعرف الواقع ولا يجهله، يلتفت إليه ولا يلتفت عنه، وهذا يقتضي المعرفة الجيدة بالواقع ومكوّناته وبالأشياء وأوصافها؛ إذ من دون هذا يمكن أن يقع تنزُّل الأحكام على غير ما وُضعت له، ويمكن أن يقع تعطيلُ الحكم مع وجود محلّه ومناطه»^(١).

والفقيه والمفتي لا يجوزُ لهما إصدارُ الحكم الشرعيّ على القضية المعروضة قبل استيعاب موضوعها واكتمال صورتها في الذهن، كالطبيب لا يقدم على العلاج حتّى يشخّص الحالة والمرضَ تشخيصاً دقيقاً.

من هذا المنطلق كان لا بدّ للفقيه المجتهد من فهم النازلة فهماً دقيقاً، وتصوّرها تصوّراً صحيحاً قبل البدء في بحث حكمها، والحكم على الشيء فرع عن تصوّره، وكم أتى الباحث أو العالم من جهة جهله بحقيقة الأمر الذي يتحدث فيه! فالناس في واقعهم يعيشون أمراً، والباحث يتصوّر أمراً آخر ويحكم عليه.

فلا بدّ حينئذٍ من تفهّم المسألة من جميع جوانبها،

(١) الاجتهاد، د. أحمد الريسوني ص ٦٤.

والتعرف على جميع أبعادها وظروفها وأصولها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك ممّا له تأثير في الحكم فيها^(١).

وقد جاء في كتاب عمر بن الخطّاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: «ثمّ الفهمَ الفهمَ فيما أدليّ إليك ممّا ورد عليك ممّا ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايِس الأمور عند ذلك، واعرِف الأمثال ثمّ اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق»^(٢).

وهذا يستوجب في «الفقه الارتيادي» فهمٌ ما يراد بحثه، ومحاولةٌ تصوّره جيّداً، ثمّ عدم التسرع بإطلاق القول الذي وصل إليه عند حصول الظاهرة مباشرة، بل يتحقّق أولاً بأنّ واقعها هو ما تصوّره سابقاً، وإلا فقد يتخلف وصفٌ يغيّر الحكم.

وبذلك يتوجّب على فقيه هذا النوع من المسائل أن يتصوّر تصوّرين:

الأول: تصوّرٌ أوّلي قبل الوقوع، يكمل جوانبه ما استطاع ليقرر الحكم بناء عليه.

(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله (٢/٨٤٨)؛ الفتوى بين الانضباط والتسيب ص٧٢، ٧٣؛ ضوابط الدراسات الفقهية، للعودة ٨٩ - ٩٢.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٥/١٠) رقم (٢٠٣٢٤) طبعة الباز، وذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (١/٦٧) وقال: «هذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول».

والثاني: تصوّر ثانٍ بعد الوقوع، يعرف من خلاله اتفاق الواقع مع ما سبق تصوّره، أو اختلافه، وهل الاختلاف موجب لتغيّر الحكم، أو هو في وصف غير مؤثّر؟ وليس له الفتوى إلا بعد تحقّق هذين التصرّوين.

قال ابن القيم: «ولا يتمكّن المفتي أو الحاكم من الفتوى إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقهاء فيه... والثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر»^(١).

وقد وقع لجملة من الفقهاء أخطاء فيما قرّروه من أحكام شرعية سببها خطأ تصوّر النازلة وضعف فهم حالها. وهذا يقتضي من الفقيه التنبيه إلى أنه قد لا تتحد الفتوى الارتدادية؛ إذ لا يلزم اتّحاد مناسبات الحكم في سائر المجتمعات لاختلاف عاداتها وطبائعها، وهذا أمر مهم؛ فربط الحكم بعادة معيّنة أو طبيعة بلد خاص أو مصلحة مؤقتة يستوجب معه التنبيه إلى تفاوت ذلك واختلافه بتغيّر ما ربط به. قال القرافي: «وكثير من الفقهاء وجدوا الأئمة الأوّل قد أفتوا بفتاوى بناء على عوائد لهم، وسطروها في كتبهم بناء على عوائدهم، ثم المتأخرون وجدوا تلك الفتاوى فأفتوا

(١) إعلام الموقعين (١/٨٧). وانظر: الطرق الحكيمة ص ١٢١.

بها، وقد زالت تلك العوائد، فكانوا مخطئين خارقين للإجماع، فإنَّ القيام بالحكم المبنيِّ على مدركٍ بعد زوالِ مدركه خلافُ الإجماع... فتأمل ذلك يظهر لك ما عليه هؤلاء المتأخرون من الفتاوى الفاسدة»^(١).

٤ - الأصل عدمُ النَّشرِ حتى تَبْرُزَ الظاهرة:

لأنَّ نشرَ الكلامِ عمَّا لم يَقعَ لا يَنفَعُ، وإنما النفعُ في الاستعداد له؛ كما أنَّ الواقعَ قد يَختلفُ عمَّا تصوَّره الفقيه، فيحتاج إلى تغيير فتواه ممَّا قد يشكُل على الناس.

ومع ذلك فإنَّه يمكن - عند ظنِّ المصلحة - أن تنشرَ مثلُ هذه الفتاوى أو التقريرات مع إيضاح أنها فتوى أو دراسة مبدئية، ولتحرص على الاحتياط والتحرُّز وترك مجال لنضج الرأي وتحقُّق الواقع.

ومثل هذا قد يقال أيضاً عند أوَّل بروز للظاهرة؛ إذ لا بد من التحرُّز والاحتياط من تطوُّر الظاهرة المغيِّرة لبعض الأوصاف المؤثرة في تكييفها الشرعي، بترك مجال لمثل هذا.

وقد تناول أهل العلم في آداب وأحكام الفتوى أن السؤال متى كان محتملاً لصور عديدة، فله أن يفصل الأقسام

(١) الفروق (٣/١٦٢) و(٣/٢٨٨).

المحتملة ويذكر حكم كل قسم، أو يقيّد فيقول: إن كان الأمر كذا وكذا فالجواب كذا وكذا^(١).

٥ - مراعاة المستقبل في الحال والعكس:

وهذه المراعاة يمكن تطبيقها في أحوال، اذكر منها:

التأكيد على سبب الحكم الشرعي المتوقع تغييره لارتباطه بنظر مصلحي، أو عرف خاص، فلا يطلق لفظ التحريم بدون بيان أنّ سببه هذا النظر الذي إن تغير نتج عنه تغير الحكم؛ لأنّ الحكم متى تغير بتغير السبب الذي بُني عليه سبب ذلك إشكالاً عند العامة. بينما إذا أكد الفقيه سبب الحكم أو احتمال تغييره واختلافه كان النظر المستقبليّ مراعىّ لديه، فأمن إشكالية سوء الفهم الناتجة عن تغير الحكم.

ولعلّ هذا مبعث اتهام كثير من الفقهاء بتغير فتواهم عند انتشار ظاهرة كانوا يحرمونها بأنه رضوخ للواقع، أو استسلام له، وهو في حقيقته قد يكون تغير الحال أو اختلاف العرف.

إنّ الفقه «ما يزال يسير خلف المجتمع ليحكم على أفعاله، ويبيّن حكم الله فيها، بينما نرى أنّ الوضع الأمثل هو في عدم الاقتصار على ذلك، وإنما التحوّل للسّير أيضاً أمام المجتمع بحيث يبيّن له خطّ سيره؛ أي: الانتقال مما هو

(١) إعلام الموقعين (٤/٢٥٥).

واقع إلى ما هو متوقَّع، بحيث يصبح الاجتهاد التنزيلي هو أيضاً اجتهاد واستشراق مستقبليّ، وبذلك يكون الاجتهاد دليل المجتمع لعمل ما هو مشروع، والامتناع عمّا هو غير مشروع.

فلا بد أن يتحوّل نظر الفقيه من المؤخّرة إلى المقدمة بالعرف الاستراتيجي^(١).

٦ - طبيعة القائم بتقديم الفقه الارتياديّ:

فمن ضوابط هذا الفقه أن يقدّمه فقيه النفس حسن القصد.

وفقاهة النفس: صفة راسخة تُعيّن الإنسان على سرعة البديهة ومعرفة الحكم، الدالة على تمام الحذق في الفقه.

قال ابن خلدون: «الحذق في العلم والتفنّن فيه، والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسأله، واستنباط فروعه من أصوله، وما لم تحصل هذه الملكة لم يكن الحذق في ذلك الفن»^(٢).

وهو أمر يحتاج للمران وكثرة المداولة؛ ولذا

(١) تضمين من: من فقه الحالة. عمر عبيد حسنة ص ٥٥.

(٢) المقدمة، لابن خلدون ص ٣٧٥.

قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]. قال ابن عاشور: «التفقه: تكلف الفقاهة، ولما كان مصير الفقه سجيّة لا تحصل إلا بمزاولة ما يبلغ إلى ذلك جاءت صيغة: التفعّل. وفي هذا إيماؤه إلى أنّ فهم الدين أمرٌ دقيق المسلك، لا يحصل بسهولة؛ ولذا جزم العلماء أنّ الفقه أفضل العلوم»^(١).

ويحتاج هذا إلى أن يكون قد جمع الفقيه بين الدراسة النظرية والمشاهدة مع الممارسة، ولذا قال الشاطبي: «أنفع طرق أخذ العلم: المشاهدة، لخاصّة جعلها الله بين المعلم والمتعلم، يشهد بها كلّ من زاول العلم والعلماء؛ فكم من مسألة يقرؤها المتعلم في كتاب ويردّها فلا يفهمها، فإذا ألقاها إليه المعلم فهمها بغتة، وهذا من فوائد مجالسة العلماء؛ إذ يفتح للمتعلم منهم ما لا يفتح له دونهم، ويبقى ذلك النور لهم بمقدار ما بقوا في ملازمة معلمهم، وقد كره مالك الكتابة، فقيل: ما نضع؟ قال: تحفظون وتفهمون حتى تستنير قلوبكم، ثم لا تحتاجون إلى الكتابة»^(٢).

وكما يحتاج إلى فقاهاة النفس بتمام الملكة والقدرة العلمية، فإن ذلك لا يتم إلا بصفاء النفس وحسن القصد

(١) التحرير والتنوير (١١/٦١).

(٢) الموافقات (١/٩٦).

والاستعداد الروحي للقيام بذلك، فإن العلم الشرعي نور يقذفه الله في قلوب عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، وقال ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١).

يقول ابن تيمية: «إذا كان القلب معموراً بالتقوى انجلت له الأمور وانكشفت، بخلاف القلب الخراب المظلم... فالمؤمن يتبين له ما لا يتبين لغيره، ولا سيما في الفتن... وكلما قوي الإيمان في القلب قوي انكشاف الأمور له، وعرف حقائقها من باطلها، وكلما ضعف الإيمان ضعف الكشف... وإذا كانت الأمور الكونية قد تنكشف للعبد المؤمن لقوة إيمانه يقيناً وظناً؛ فالأمور الدينية كشفها له أيسر بطريق الأولى»^(٢).

٧ - الالتجاء إلى الله ﷻ وسؤاله الإعانة والتوفيق:

وهذا الضابط من أهم الآداب التي ينبغي أن يراعيها الناظر في النوازل؛ ليوثق للصواب ويفتح عليه بالجواب. قال ابن القيم: «ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به

(١) صحيح البخاري (١٤٩/٨).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٣/٢٠ - ٤٧) وكل كلامه عظيم في هذا الأمر يتعين مراجعته.

المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ومعلم الخير وهادي القلوب أن يلهمه الصواب، ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة، فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق، وما أجدر من أمل فضل ربّه أن لا يحرمه إياه! فإذا وجد في قلبه هذه الهمة فهي طلائع بشرى التوفيق، فعليه أن يوجّه وجهه ويحدّق نظره إلى منبع الهدى ومعدن الصواب ومطلع الرشد، وهو النصوص من القرآن والسنة وآثار الصحابة، فيستفرغ وسعه في تعرّف حكم تلك النازلة منها، فإن ظفر بذلك أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية رياح عاصفة تطفئ لك النور أو تكاد ولا بد أن تضعفه، وشهدتُ شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه إذا أعيته المسائل واستصعبت عليه فرّ منها إلى التوبة والاستغفار والاستغاثة بالله واللجوء إليه، واستنزال الصواب من عنده، والاستفتاح من خزائن رحمته، فقلّما يلبث المدد الإلهي أن يتتابع عليه مدّاً، وتزدلف الفتوحات الإلهية إليه بأيتهاً يبدأ^(١).

ولعلّ من أشدّ المزالق التي يقع فيها بعض المفتين ضعف الصلة بالله ﷻ.

(١) إعلام الموقعين (٤/١٣١، ١٣٢).

الخاتمة

نتائج البحث

في ظلّ التسارع والتغيّر الذي اتّسم به هذا العصر، وتغيّر كثير من الوقائع والأسباب وتعقيدها، وبروز كثير من التقنيات، ممّا كان له تأثيره على أحوال الأفراد والمجتمعات، والتي تحتاج لاستجابة سريعة؛ تبرز أهمية أن يقوم الفقهاء وأصحاب الرأي والمعتنون بالشأن العامّ بإنشاء ودعم محاضن ومراكز للفقهاء الارتياديّ وتطبيقه.

وقد أظهرت الدراسة أنّ الاهتمام بدراسة المستقبل وبحث ما قد يطرأ فيه، يسمح للفقهاء الإسلاميّ بأن يكون له حضور في قلب العصر، وسيدفعه إلى الاهتمام بالكليات والقضايا الكبرى؛ ممّا سيمكّن الفقه الإسلاميّ من توسيع أفقه وتزويده بمعارف ومناهج مفيدة، وسيفيد العقل الفقهيّ المعاصر من ذلك؛ فعملية الاجتهاد لا تنصبّ على الماضي

فقط، ولا على الحاضر فقط، بل إنها تشمل المستقبل أيضاً، وكثير من الأسئلة الفقهية ترتبط زمنياً بالمستقبل.

وقد اشتملت هذه العجالة على جملة مسائل أخصها فيما يلي:

١ - الفقه الارتياديُّ هو: التعرف على أحكام المسائل التي يُتوقَّع حصولها، والحلول الشرعية لها، والاستعداد الشرعي المناسب.

٢ - يقارب هذا المصطلح مصطلحات أخرى، مثل: الفقه الافتراضي وفقه التوقُّع.

٣ - ما كان محتمل الوقوع فيستحبُّ البحث فيه، بخلاف ما لا يقع.

٤ - أولى الإسلام المستقبلَ عنايةً بارزة، وحثَّ على حسن الاستعداد له.

٥ - شواهدُ الشرع تدلُّ على مشروعية الفقه الارتياديِّ.

٦ - يسوغ تغيير الفتوى لوجود المقتضي الشرعي لذلك.

٧ - من أنواع ما يدخل في الفقه الارتياديِّ: بيان حكم مسألة لم تقع، وبيان حكم ما سيتغيَّر مناط حكمه، والتوجيه بما يحقِّق المصالح العامَّة حسب حال الأمة مستقبلاً، وبيان احتمالية تغيير بعض الأحكام.

٨ - لمعرفة ما يستحقُّ البحث في إطار الفقه الارتياديِّ

ينبغي الاطلاع على الدراسات المستقبلية في المجالات العلمية والتقنية والسياسية، ودراسة مسيرة المجتمع.

٩ - للفقهاء الارتياضيّ ضوابط، منها:

- أ - الاقتصار على المسائل التي يمكن أن تقع.
- ب - تقديم العناية بدراسة ما وقع.
- ج - الحذر من التصوّر المغلوط.
- د - عدم النشر حتى بروز الظاهرة.
- هـ - مراعاة المستقبل في الحال والعكس.
- و - أن يكونَ القائم به فقيهَ النفس حسن القصد.
- ز - اللجوء إلى الله وطلب الإعانة.

اللَّهُمَّ أَلْهِمْنَا رَشْدَنَا، وَقْنَا شَرَّ أَنْفُسِنَا،
وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِينَا مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ

السيرة الذاتية

المؤلف:

- د. هاني بن عبد الله الجبير.
- باحث سعودي متخصص في الفقه وأصوله.
- قاضي شرعي.
- البريد الإلكتروني: Haniagm@gmail.com